Freedom of Religion & Belief
THE NATIONAL WORKING GROUP ON FoRB

Minority Rights Group

Funded by the European Union

Civil Society Facility for the Mediterranean
مَرفق المجتمع المدني لمنطقة المتوسط

حقوق الأقليات الدينية في لبنان

تحليل معمَّق وتوصيات

فهرس المحتويات

فريق المشروع وأعضاء مجموعة العمل حول حرية الدين والمعتقد في لبنان ١

رفع مسؤولية ١

الملخَّص التنفيذي ٢

١. المقدّمة ٤
١,١ - تعريف الأقليات في سياق لبنان ٤
٢,١ - السياق التاريخي وحقوق الأقليات في لبنان ٥
٣,١ - أهمُّ مِيزات التركيبة الديمغرافية في لبنان ٥

٢. لمحة إلى التقرير ٨
الهدف من التقرير ٩
سؤال البحث ٩
المنهجية ٩

٣. التزامات لبنان بموجب الاتفاقيات الدولية ١٠
القصة ١: الشيخ محمد حيدر ١٣

٤. الاعتراف بالأقليات **١٤**
٤,١ - لمحة عامة إلى الاعتراف القانوني ١٤
٤,٢ - معايير الاعتراف بالأقليات ١٥
٤,٣ - تحديات الاعتراف بالأقليات الدينية ١٥
القصة ٢: الشيخ جمعة خشمان عبدو ١٧

٥. حالة الأقليات والتكامل الاجتماعي **١٨**
٥,١ - حقوق التعلم واللغة ١٨
٥,٢ - فرص العمل والمشاركة الاقتصادية ١٩
٥,٣ - التراث الثقافي ٢٠
٥,٤ - القبول الاجتماعي والتمييز ٢٠
القصة ٣: السيد جاك جندو ٢٢

٦. الأقليات في لبنان: التمثيل السياسي والمشاركة في الحياة السياسية والمدنية **٢٤**
٦,١ - لمحة إلى التمثيل الحالي للأقليات ٢٤
٦,٢ - تأثير المشاركة السياسية والعوائق التي تواجه هذه المشاركة ٢٥
اللقصة ٤: المحامي إيلي شربشي ٢٧

٧. حرية الدين **٢٩**
٧,١ - حرية الدين والمعتقَد في لبنان: التحديات والتناقضات ٢٩
٧,٢ - حرية عدم الإيمان ٣١
القصة ٥: السيدة واتسالا كوماري ٣٣

٨. قوانين الأحوال الشخصية **٣٤**
٨,١ - نظرة في قوانين الأحوال الشخصية في لبنان ٣٤
٨,٢ - تأثير قوانين الأحوال الشخصية في الأقليات الدينية ٣٥
القصة ٦: القسيسة الدكتورة ريما نصر الله ٣٧

الخاتمة ٣٨

توصيات متعلقة بالسياسات ٣٩

المراجع والمصادر ٤١

فريق المشروع وأعضاء مجموعة العمل حول حرية الدين والمعتقد في لبنان

- الباحث: فادي هاشم
- محرر التقرير: الدكتور إيلي الهندي
- الباحثات المساعدات: مها خلف، يمنى بو حيدر

أعضاء مجموعة العمل:

المنظمات:

١. جمعية الأبحاث التطبيقية (ARA)
٢. مؤسسة أديان
٣. جمعية ألف - التحرك من أجل حقوق الإنسان
٤. مؤسسة بيرغهوف
٥. جمعية دانميشن
٦. منظمة الحوار من أجل الحياة والمصالحة (DLR)
٧. منتدى التنمية والثقافة والحوار (FDCD)
٨. المنتدى العالمي للأديان والإنسانية
٩. مؤسسة إنترنيوز
١٠. المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم (LFPCP)
١١. جمعية بيس أوف آرت
١٢. حركة السلام الدائم (PPM)
١٣. مؤسسة سمير قصير (SKF)
١٤. جمعية البحث عن أرضية مشتركة (Search)

الأفراد:

١٥. عادل إرسلان
١٦. الدكتورة كلود سماحة
١٧. الدكتور إيلي الهندي
١٨. الدكتورة ماري قرطام
١٩. الدكتور زياد فهد
٢٠. فادي هاشم

رفع مسؤولية

تمت مراجعة هذا التقرير من قبل أعضاء مجموعة العمل، إلا أن المحتوى، بما في ذلك التحليل والاستنتاجات والتوصيات، تعكس وجهة نظر وتفسيرات المؤلف حصراً. وبينما يقرّ الأعضاء بدعمهم، فإن الآراء الواردة فيه لا تعبّر بالضرورة عن مواقف مجموعة العمل ككل، ولا ينبغي اعتبارها ملزمة أو ممثلة لآرائهم الجماعية.

الملخَّص التنفيذي

يهدف هذا التقرير إلى توفير تحليل شامل لحالة مجموعات الأقليات الدينية في لبنان، مع التركيز على أوضاعها القانونية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ويسعى أيضًا إلى الكشف عن التحديات التي تواجهها هذه المجموعات فيما يتعلق بالتمثيل والوصول إلى الحقوق، وبخاصة في السياق الاجتماعي والسياسي الفريد في لبنان. أمّا الهدف الأسمى لهذا التقرير، فهو توجيهُ جهود وضع السياسات، والمناصَرةُ الرامية إلى تعزيز تمثيل الأقليات الدينية المُعترَف بها وغير المُعترَف بها في لبنان، وحماية حقوقها.

النتائج الرئيسية

لبنان معروف بنظامه الطائفي، المُصمَّم بغْيَة موازَنة القوة بين مختلف المجموعات الدينية. إلّا أنّ هذا النظام في الواقع، يُضخِّم عادةً الانقسامات الطائفية، بدلًا من ترسيخ المساواة الفعلية. نتيجةً لذلك، استطاعت مجموعاتٌ أصغر من حيث العدد الحصولَ على حصّة كبيرة من النفوذ السياسي، في حين بقيت مجموعات أخرى، لا سيّما تلك غير المُعترَف بها، على هامش المجتمع. إضافة إلى ذلك، لم تلتزم الممارسةُ السياسية في خلال العقود الماضية المبادئَ الدستوريةَ، فانحرفت عنها لتُفضّل السلطة والدعم الأجنبي على حساب سيادة القانون والتوافقية.

أيضًا يعطي الإطارُ القانونيُّ في لبنان المجموعاتِ الدينيةَ المُعترَف بها الأهمِّيَّةَ، ويَغفُل عن المجتمعات غير المُعترَف بها رسميًّا، وعن حقوقها. ولمَّا كانت هذه المجموعات غيْرَ مُعترَف بها، فلا يمكنها ممارسة إيمانها علنًا، أو الاستفادة من المزايا التي توفّرها الدولة، أو المشاركة بشكل كامل في الحياة العامة.

تواجِه عدّةُ أقليات دينية في لبنان تحدياتٍ اجتماعيةً واقتصادية كبيرة، ومنها محدودية الوصول إلى الخدمات التعليمية والاجتماعية وفرصِ العمل. ومع تَدفُّق اللاجئين إلى البلاد، ازداد تعقيدُ المشهد الديمغرافي واختلالُ توازُنِه، وازدادت المخاوف والتوترات في أرجاء المجتمعات القائمة والمستضيفة على الرغم من التحديات القانونية والاجتماعية، أثبت عدد من مجتمعات الأقليات في لبنان التزامَهُ القوي بالحفاظ على الهُوِيَّة الثقافية والدينية الفريدة. ولكن، مع غياب الدعم والاعتراف السياسيَّيْن، إلى جانب العوامل الاقتصادية والسياسية والأمنية الأخرى، باتت تقاليد مجموعات الأقليات الدينية مُهدَّدة.

التوصيات الرئيسية

- يجب مراجعة الدستور اللبناني لتحديد المواد، التي يمكن تفسيرها أو تنفيذها بشكل يؤدّي إلى التمييز بين الفئات المختلفة من المواطنين على أساسِ انتمائهم الطائفي، أو يؤدّي إلى تقييد الحقوق والامتيازات لمجموعات طائفية مُحدَّدة فقط. أيضًا تجب المراجعة لِاقتراح التعديلات المناسبة، التي تؤكّد التساوي في المواطنة وأمام القانون بدون أي تمييز على أي أساس.
- يجب مراجعة مجموعة القوانين في لبنان، لضمان أنّ الحقوق والضمانات التي ينصّ عليها الدستور محميّةٌ أيضًا بموجب قوانين عملية، لكي لا تبقى مجرّد مبادئ عامَّةٍ نظرية. على سبيل المثال: يمكن إصدار قانون يحدّد الإطار القانوني لحرية الدين والمعتقد والتعبير، أو يمكن العمل على توضيح الجوانب المُبهَمة في: قانون الجمعيات، وقانون الإعلام، وقانون الازدراء الديني، وقانون العقوبات، وقانون المحكمة العسكرية. أيضًا يمكن استعراضُ القوانين والإجراءات المتعلقة بالاعتراف رسميًّا بالأقليات الدينية وتعديلُها، لتسهيل الاعتراف بفئات جديدة. أخيرًا، من المفيد إصدار قانونِ أحوالٍ شخصية ينطبق على كل مَن لا ينتمي بالممارسة إلى أي مجموعة دينية، أو لا يريد اتّباع ممارسات المجموعات الطائفية فيما يتعلق بالزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال وغير ذلك.
- يجب وضع سياسات وآليَّات تُعزّز تمثيلَ كلٍّ من مجموعات الأقليات الدينية في المجال السياسي والحياة العامة في لبنان، وضمانَ المشاركة في آرائها، والمساهمة في عمليات صنع القرارات.

- يجب إعداد عملية شفافة وشاملة للاعتراف بمجموعات الأقليات الدينية، التي لا تزال غير مُعترَف بها رسميًّا. على هذا النحو، يصبح في إمكانها الاستفادة أيضًا من الحقوق والحماية المتوَافِرة للمجموعات الأخرى.
- يجب على المجتمع المدني اللبناني أن يبذل جهده في ضمان الاعتراف بكل الأقليات الدينية وحمايتها، وتوفير الدعم القانوني والاجتماعي، وإنشاء برامج تعليمية تُعزّز التسامح. أيضًا يجب أن تركّز الجهود على الإصلاحات القانونية، وتوفير بيئات آمنة، وتوفير تدريب على القيادة، بهدف تمكين مجموعات الأقليات في المجتمع.

١. المقدّمة

١,١ تعريف الأقليات في سياق لبنان

لا يتوافَر حتى الآن أيُّ تعريف مقبول عالميًّا لمفهوم «الأقليات». ولكنْ في سياق لبنان، ولأغراض هذا التقرير، يشير مصطلح «أقليات» إلى أيّ مجموعة دينية تَحظى بحصةٍ أقلَّ من حيث عدد أفرادها مقارَنةً بباقي المجموعات السكانية، ولا تتمتّع بنفوذ ملحوظ في ضِمن أجهزة الدولة، بِغضِّ النظر عن خصائصها الإثنية أو الدينية أو اللغوية المتميّزة[١]. مِن الجدير بالذكر، أنّه من المُعقَّد في لبنان -نظرًا إلى البنْيَة الاجتماعية والسياسية في البلد- اعتماد الفهم التقليدي للأقليات، على اعتبار أنّها مجموعاتٌ أصغر من حيث العدد، وذلك لأنه لا مجموعة في لبنان تُشكّل أغلبية واضحة؛ ما يجعل مِن كل المجموعات الدينية أقليات. إلّا أنّ النظام الطائفي، الذي يوزّع السلطة السياسية وفقًا للانتماء الديني، يعطي بعض المجموعات -مع قلة عدد أفرادها نسبيًّا- دورًا مُهمًّا وتأثيرًا ملحوظًا[٢].

أوَّلًا- من المهم الإشارة إلى أنّ الخصائص التي تُميّز المجموعات الدينية في لبنان، هي ليست دلالات على الهُويّة فقط، بل تُشكّل أيضًا أساس الحياة الثقافية والاجتماعية للمجموعة المَعنيّة. على سبيل المثال: تشمل الأقليات الدينية في لبنان عدّة طوائف مسيحية، ومنها الموارنة والروم الأرثوذكس والأرمن الكاثوليك، التي تتميّز بممارساتها الدينية[٣]، وتقاليدها الثقافية[٤]، حتى إرثها اللغوي[٥]. وكل هذه الخصائص تُحدّد أوجُهَ اختلافها عن باقي سكّان لبنان.

ثانيًا- تتميّز مجموعات الأقليات في لبنان بالتضامن والتماسك وجهودها الجماعية، للحفاظ على هُويَّاتها الثقافية والدينية الفريدة، مثلًا: طريقة حفاظها على مؤسساتها الدينية وممارساتها الثقافية، ونقل اللغة والتقاليد من جيل إلى آخر. ولا يُعتبَر الحفاظ على هذه الخصائص مجرّد تفضيل ثقافي، بل هو جانبٌ بالغ الأهمية من هُويَّةِ المجموعة، وبقائها في مجتمع يناقش باستمرار التوازن بين الوَحْدة والتنوّع[٦].

أخيرًا، يؤدّي الحضور التاريخي للمجموعة دورًا كبيرًا في الاعتراف بها رسميًّا في لبنان. فقد كانت مجموعات عدّة، وعلى مدى قرون، جزءًا لا يتجزّأ من النسيج الاجتماعي في لبنان، وساهمت في المشهد الثقافي المتنوّع في البلد. أمّا الولاء للدولة، الذي عادةً ما يكون من المعايير القياسية في التعريفات الدولية للأقليات، فيشكّل مسألة دقيقة بعض الشيء في لبنان، حيث تحافظ مجموعات الأقليات، بشكل عام، على هويات مزدوجة. فتُوازن بين ولائها للبنان وارتباطها بالمجتمعات المماثلة العابرة للحدود. وقد أدّت ازدواجية الولاء إلى توتّرات متكرّرة، وبخاصة في السياقات السياسية، التي تتداخل فيها قضايا السيادة الوطنية في التأثيرات الأجنبية[٧].

١- التعريف مُعتمَد مِن قِبل مجموعة العمل الوطنية حول حرية الدين والمعتقَد – لبنان.

٢- إيلي الهندي، The Dreadful Task of Defining Minorities (المهمة الشَّاقّة المتمثلة بتعريف الأقليات)، فصل في أطروحة الدكتوراة، الأرشيف العام لجامعة سيدني (غير منشور)، ٢٠٠٩.

٣- مثلًا: يختلف توقيت الفصح لدى كل من الموارنة والروم الأرثوذكس. وأيضًا من بعض الاختلافات الأخرى، تحديد عمر الشخص المسيحي عند تَلَقِّيهِ سِرَّ القربان المقدّس أوَّلَ مرة.

٤- يحتفل سكان المينا القديمة في طرابلس بمهرجان الزَّامبو في آخر أحدٍ قبل بدء الصوم، بحسب الطقس الأرثوذكسي. وعُمر هذا التقليد أكثر من ١٠٠ عام، وينتقل من جيل إلى آخر. جرى الاسترجاع من الرابط:
https://www.iheritage.eu/featured_item/zambo-carnival/#:~:text=The%20inhabitants%20of%20the%20old,Its%20origins%20are%20highly%20controversial

٥- يتحدّث كل من الطوائف المسيحية في لبنان بِلُغات مختلفة، منها: الأرمنية والأشورية والسريانية، وتعكس هذه اللغةُ الثقافةَ التاريخية والدين.

٦- المصدر نفسه.

٧- المصدر نفسه.

فئة	المجموعات
المجموعات الدينية المعترف بها في لبنان	العلويون، الأرمن الرسوليون، الأرمن الكاثوليك، كنيسة المشرق الآشورية، الكلدان الكاثوليك، الأقباط الأرثوذكس، الدروز، البروتستانت الإنجيليون، الروم الأرثوذكس، الإسماعيليون، المجتمع اليهودي، اللاتينيون الكاثوليك، الموارنة، الروم الملكيون الكاثوليك، الشيعة، السنة، السريان الكاثوليك، السريان الأرثوذكس.
الأقليات الدينية حسب الحكومة اللبنانية	العلويون، الأرمن الرسوليون، الأرمن الكاثوليك، كنيسة المشرق الآشورية، الكلدان الكاثوليك، الأقباط الأرثوذكس، البروتستانت الإنجيليون، الإسماعيليون، المجتمع اليهودي، السريان الكاثوليك، السريان الأرثوذكس.
الأقليات الدينية غير المعترف بها	اللاأدريون (الأغنوستيون)، الأحمديون، الملحدون، البهائيون، البوذيون، الهندوس، شهود يهوه، كنيسة يسوع المسيح لقديسي الأيام الأخيرة (المورمون)، الكنائس البروتستانتية غير المعترف بها، الإيزيديون، الزرادشتيون.

١,٢ السياق التاريخي وحقوق الأقليات في لبنان

يتّسم تاريخ الأقليات في لبنان بالصراع والتعايش في آن معًا، ولا سيّما أنّ تاريخ البلد كَكُلٍّ يتداخل بعمق في المجموعات المتنوّعة من الأقليات الدينية والإثنية، التي تساهم في تكوين النسيج الاجتماعي الفريد. فمنذ أيّامه الأولى، شكّل لبنان فسيفساء من المجتمعات المختلفة، التي تحمل هويات وعقائد وتقاليد متميّزة[٨]. ومِن أبرز مراحل التاريخ المعاصر للبلد الحقبةُ العثمانية، التي تَعايَش خلالها مختلفُ المجتمعات الدينية، ومنها الطوائف المسيحية والدروز والشيعة والسُّنّة، في ضِمن نظام الملل الذي منَح كلًّا من الفئات الدينية اعترافًا رسميًّا، ودرجةً من الحكم الذاتي. أيضًا وضعت السلطةُ العثمانية نموذجَ السلطة المحلية السياسية اللبنانية اللامركزية، بهدف استيعاب المجموعات المختلفة. واختبرت أشكالًا متنوّعة من هذا النموذج، آخرها المتصرّفية التي شملت مجلسًا إداريًّا يمثّل الديانات والمناطق المختلفة، ويساعد الحاكم العثماني في تأدية مهامِّه. ويُعتبَر المجلس الإداري أوّل أشكال التمثيل المنتخَب في لبنان، وجرى فيه توزيع المقاعد بين الطوائف المُعترَف فيها (الموارنة والدروز والسُّنّة والشيعة والروم الأرثوذكس والمَلكِيّين الكاثوليك). وفي المراحل الأولى (سنة ١٨٦١)، كان لكل طائفة ممثّلان، ثمّ عُدِّلت المقاعد لتصبح أكثر تناسبية على النحو الآتي: ٤ مقاعد للموارنة، و٣ مقاعد للدروز، ومقعدان للروم الأرثوذكس، ومقعد للسنّة، ومقعد للشيعة، ومقعد لِلملكيين الكاثوليك[٩].

بعد انتهاء حقبة الإمبراطورية العثمانية، أتى الانتداب الفرنسي في أوائل القرن العشرين ليؤطّر الطبيعة الطائفية للمجتمع اللبناني بشكل أكثر وضوحًا، وكانت مؤسسات الدولة قد اعتادت أساسًا توزيعَ المناصب فيها على مختلف المجموعات الدينية. تمتّعت سلطة الانتداب الفرنسي بعلاقة تاريخية متعدّدة الطبقات بالمجتمع المسيحي الماروني؛ ما أعطى هذه الفئة نفوذًا، وضاعَفَ الشروخات بينها وبين المجموعات الدينية الأخرى[١٠]. أرسَى ذلك الأساسَ لنظام تقاسُم السلطة (power sharing) الذي تبنّاه لبنان في نهاية المطاف، والمعروف باسم النظام الطائفي، الذي يوزّع المناصب السياسية بِناءً على الانتماء الديني[١١]. ومع أنّ اتفاق الطائف نصّ على هدف تحقيقِ وطنٍ عَلْماني في المستقبل، فإنه لم يحدّد الشروط أو المدّة الزمنية لذلك. وقد أدّى فعليًّا إلى الانحراف عن الهدف وترسيخ الطائفية مؤسَّسيًّا؛ ما مهّد الطريق للوضع الراهن للطائفية السياسية في لبنان[١٢].

٨- جوشوا كاستيلينو، وكاثلين أ. كافانو. Minority Rights in the Middle East (حقوق الأقليات في الشرق الأوسط). مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠١٣.

٩- كارول حكيم (٢٠١٣)، The Origins of the Lebanese National Idea ١٨٤٠-١٩٢٠ (أصول الفكرة القومية اللبنانية) ١٨٤٠-١٩٢٠ مطبعة جامعة كاليفورنيا، ص. ٩٩؛ ديليك دولكادر سانجكتار، ويشار أوزوتشيتين. (٢٠٢٢). Ottoman Administration in Mount Lebanon and the Sectarian Policy from Tanzimat to the First World War (الإدارة العثمانية في جبل لبنان والسياسة الطائفية من التنظيمات إلى الحرب العالمية الأولى)، International Journal of Social and Humanities Sciences، المجلد ٦، العدد ٢، ص.١١٥-١٣٨؛ فلاديمير بوريسوفيتش لوتسكي (١٩٦٩)، «Modern History of the Arab Countries» (التاريخ الحديث للدول العربية)، دار التقدم للنشر.

١٠- المصدر نفسه.

١١- مكتب الحريات الدينية الدولية (الولايات المتحدة). Report on International Religious Freedom: Lebanon ٢٠٢٢ (تقرير ٢٠٢٢ عن الحرية الدينية الدولية: لبنان)، وزارة الخارجية الأميركية، ٢٠٢٢. جرى الاسترجاع من الرابط: https://www.state.gov/reports/2022-report-on-international-religious-freedom/lebanon/.

١٢- رانيا الراجي. The Leaves of One Tree: Religious Minorities in Lebanon (أوراق شجرة واحدة: الأقليات الدينية في لبنان). Minority Rights Group International، كانون الأول/ديسمبر، ٢٠١٤. جرى الاسترجاع من الرابط: https://minorityrights.org/resources/the-leaves-of-one-tree-religious-minorities-in-lebanon/.

هذه الديناميكيات هُويَّةَ لبنان بصفته ملاذًا للمجموعات الدينية المتنوّعة، وتصبح حقوقُ مجموعات الأقليات وأمْنُهم مهدَّدة، ومِن ثَمَّ تَبرز الحاجة الضرورية إلى تدخلات سياسية عاجلة وشاملة.

من ناحية أخرى، مع أنّ الدستور اللبناني لا يتناول حقوق الأقليات الدينية بشكل صريح، فإنه يقدّم إطارًا مرجعيًّا شاملًا يَضمن حمايةَ مجموعات الأقليات، ومعاملتَها على قدم المساواة مع المجموعات الأخرى، بموجب أحكام مختلفة. على سبيل المثال: تَضمن المادّة ٧ من الدستور اللبناني مساواة كلّ المواطنين أمام القانون؛ ما يعني أنّ أفراد مجموعات الأقليات الدينية يتمتّعون بالحقوق السياسية والمدنية نفسها، كباقي المواطنين اللبنانيين. وتَشمل هذه الحقوقُ الحقَّ في الحصول على الخدمات العامة، والمشاركة في الحياة السياسية، والحماية المتساوية بموجب القانون، بدون أي تمييز على أساس الانتماء الديني[١٣].

إضافة إلى ذلك، تحمل المادة ٩ أهمية كبيرة بالنسبة إلى الأقليات الدينية، لأنّها تضمن حرية المُعتقَد والممارسة الدينية. تُلزم هذه المادةُ الدولةَ احترامَ كل الأديان والعقائد، فتسمح للمجموعات الدينية، ومِن ضِمنها الأقليات، بمُمارسة شعائرها الدينية بِحُرِّيّة، شرط ألّا تُخلّ بالنظام العامّ. ثم إنَّ الدولة تحترم قوانين الأحوال الشخصية التي تعتمدها مختلف المجموعات الدينية، فتُطبّق مجموعاتُ الأقليات الأنظمةَ القانونية الدينية الخاصة بها فيما يتعلّق بمسائل الزواج والطلاق والميراث، ويضمن ذلك لها استقلالها الديني[١٤].

أيضًا يحمي الدستور حقَّ المجموعات الدينية في إنشاء مؤسساتها التعليمية الخاصة وإدارتها (المادة ١٠)، بشرط أن تلتزم هذه المدارسُ الإطارَ التعليمي الوطني[١٥]. وعليه، يجوز لمجموعات الأقليات الحفاظ على هويتها الدينية والثقافية عبْر الأنشطة التعليمية. إلى جانب ذلك، تَضْمن المادة ١٣ الحقوقَ الأساسية في حرية التعبير وإنشاء الجمعية وحرمة المساكن الخاصة؛ ما يمنح المواطنين كلّهم، ومنهم أبناءُ الأقليات الدينية، الحقَّ في إبداء الرأي وتنظيم التجمّعات، وحماية منازلهم من أيِّ تدخُّل غير قانوني[١٦].

١,٣ أهمُّ مِيزات التركيبة الديمغرافية في لبنان

بالحقيقة، إنّ التركيبة الدينية في لبنان أكثر تعقيدًا ممّا قد نتصوّر، وتتجاوز مجرّدَ تَعايُش ١٨ طائفةً مُعترَفًا بها في بلد واحد. فقد كان لبنان -منذ فترة طويلة- ملجأً لعدد كبير من الجماعات الدينية المُضطهَدة، ولكنْ في الوقت الحاضر، وبعد الاعتراف بالطوائف الـ١٨ الدينية في العام ١٩٢٦، أصبحت المجموعات الدينية غير المُعترَف بها غير مرئيَّة نوعًا ما، حتّى بالنسبة إلى أفرادها. ومِن ضِمن هذه المجموعاتِ: الطائفةُ الأحمدية (وهي حركة إسلامية تُؤْمِن بالمخلِّص الموعود، ولا تَلقَى قبولًا كبيرًا من الإسلام السنّي والشيعي)، والطائفةُ البهائية (التي تُشدّد على الوحدة الروحية للبشرية جمعاء)، والطائفتان الهندوسية والبوذية (اللتان يشير وجودهما إلى الانتشار الثقافي الناتج من العلاقات التجارية التاريخية التي تَمتّع بها لبنان)، وطائفةُ شهود يَهْوَه، وكنيسة يسوع المسيح لقديسي الأيام الأخيرة (المعروفة بالمورمون، والتي يشارك أفرادها في الخدمة المجتمعية، ويمارسون أنشطة التواصل الديني داخل المجتمع اللبناني). زيادةً على ذلك، تنخرط مجموعات إنجيلية بروتستانتية مختلفة في نشاط في المجتمع الديني اللبناني، وتساهم في نسيجه اللاهوتي والثقافي الغني[١٧]. وبسبب الحروب في العراق وسوريا أيضًا، وصلت أقليات دينية أصغر إلى لبنان، مثلًا: الزرادشتيون الذين ينتمون إلى أقدم الأديان التوحيدية في العالم، والإيزيديون الذين تَعرّضوا للاضطهادات في بلادهم الأصلية بسبب دينهم[١٨].

١٣- الدستور اللبناني، ١٩٢٦، المادة ٧: «كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم».

١٤- المصدر نفسه، المادة ٩: «حرية الاعتقاد مطلقة، والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام، وهي تضمن أيضًا للأهلين على اختلاف مِللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية».

١٥- المصدر نفسه، المادة ١٠: «التعليم حُرٌّ ما لم يُخلَّ بالنظام العامّ أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب، ولا يمكن أن تمسَّ حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقًا للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية».

١٦- المصدر نفسه، المادة ١٣: «حرية إبداء الرأي قولًا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضِمن دائرة القانون».

١٧- المصدر السابق.

١٨- المصدر السابق.

مـع أنّ التـركيبة السـكانية الديمغـرافية في لبنـان تتـميّز بتنـوّع ديني كبيـر، وجـاليَةٍ مغتـربين كبيـرة، فإنّ البيانـات الـدقيقة حـول السـكان في البلـد تَبقـى شبـه معـدومة، بـسبب غيـاب أيّ تعـداد سـكاني وطني منذ العام ١٩٣٢، قبل تأسيس الدولة الحديثة[١٩]. ويُعزى هذا النقص في البيانات إلى الطبيعة السيـاسية الحسـاسة المتأثـرة بالتـوازن الـديني في البلـد، لأنّ حـوالي ٩٥٪ من السـكان ينتمـون إلـى طـوائف ومذاهب مختـلفة من المسيـحيين أو الإسلام (علـى الأقـل في بطاقـات الهـوية)[٢٠].

نظرًا إلى أنّه لم يُجْرَ أيُّ تعداد سكاني رسمي في لبنان منذ العام ١٩٣٢، يصبح من الصعب الحصول علـى بيانات دقيقة عن التركيبة السكانية الدينية[٢١]. ولكن، تشير التقديرات الصادرة عن منظمات خاصة (مثلًا تقريـر Statistics Lebanon للعـام ٢٠٢٠)، إلـى أنّ المسـلمين يشـكّلون حـوالي ٦٧,٨٪ من السـكان (٣١,٩٪ من الـسنّة، و٣١,٢٪ من الشيـعة، ونِـسَب أقـل من العلـويين والإسـماعيليين)، في حين يمثّـل المسيحيون حوالي ٣٢,٤٪ (أكبر مجموعة مسيحية هي الموارنة الكاثوليك)، ويمثل الدروز حوالي ٤,٥٪، إضـافة إلـى أعـداد قليـلة من اليهـود والبهـائيين والبـوذيين والهنـدوس. وقـدّم كتـاب حقـائق العالَـم الصـادر عن وكالة المخابـرات المـركزية الأميـركية (CIA World Factbook) في العـام ٢٠٢٠، تقديـراتٍ مماثـلة، ولكنّهـا لا تشـمل أعـداد اللاجئين، كمـا هـو الحـال في كل الإحصـاءات الديمغـرافية الـمُنجَزة[٢٢]. ويشيـر تقريـرٌ أحـدَثُ صـادرٌ عن Pew Research في العـام ٢٠٢٢ إلـى أنّ نـسبة المسيـحيِّين تبـلغ ٣٨,٤٪، ونـسبة المسـلمين ٦١,٢٪[٢٣-٢٤].

١٩- مكتب الحريات الدينية الدولية (الولايات المتحدة). Report on International Religious Freedom: Lebanon ٢٠٠١ (تقرير ٢٠٠١ عن الحرية الدينية الدولية: لبنان)، وزارة الخارجية الأميركية، ٢٠٠١. جرى الاسترجاع من الرابط: https://2009-2001.2017.state.gov/j/drl/rls/irf/5615.htm.

٢٠- المصدر السابق.

٢١- مكتب الحريات الدينية الدولية (الولايات المتحدة). Report on International Religious Freedom: Lebanon ٢٠١٧ (تقرير ٢٠١٧ عن الحرية الدينية الدولية: لبنان)، وزارة الخارجية الأميركية، ٢٠١٧. جرى الاسترجاع من الرابط: https://2009-2017.state.gov/j/drl/rls/irf/religiousfreedom/index.htm?year=2017&dlid=280994.

٢٢- كتاب حقائق العالَم. لبنان. جرى استرجاعه ١٥-٠٧-٢٠٢٤ من الرابط: https://www.cia.gov/the-world-factbook/countries/lebanon/#people-and-society

٢٣- Religious Composition by Country ٢٠١٠ – ٢٠٥٠ (التركيبة السكانية بحسب البلد، ٢٠١٠ – ٢٠٥٠). Pew Research Center. جرى الاسترجاع ١٦-٠٧-٢٠٢٤.

٢٤- معهد نيولاينز. Middle East Minorities and the Case of Lebanon (الأقليات في الشرق الأوسط وحالة لبنان). جرى الاسترجاع ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٤ من الرابط: https://newlinesinstitute.org/rules-based-international-order/human-rights/middle-east-minorities-and-the-case-of-lebanon/.

٢. لمحة إلى التقرير

التركيبة الدينية في لبنان

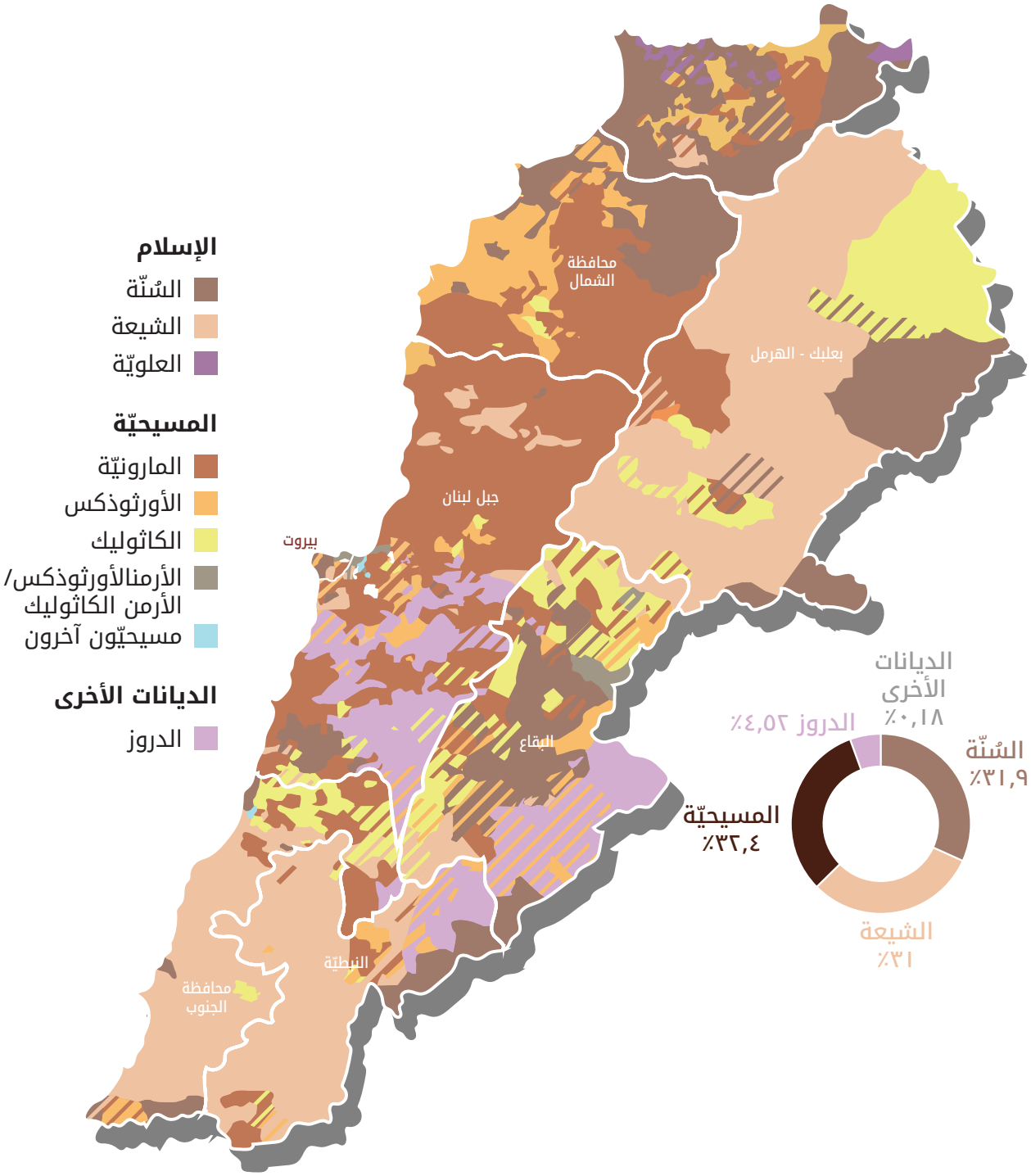

Source: Creative Commons (Prodrummer619), Wilson Center
State.gov (from Statistics Lebanon)

الهدف من التقرير

يتمثّل الهدف الرئيسي من هذا التقرير بتقييم الوضع الحالي للأقليات الدينية في لبنان، مع التركيز على الحقوق القانونية والسياسية والاقتصادية والسياسية. أيضًا يسعى هذا التقرير إلى توفير فهمٍ شامل لحالة كلٍّ من الأقليات الدينية المُعترَف بها وغير المُعترَف بها، ويهدف -في نهاية المطاف- إلى توجيه جهود وضع السياسات والمناصرة. ومن خلال النظر في احتياجات مجموعات الأقليات الدينية والتحديات التي تواجهها، يقدّم التقرير توصيات قابلة للتنفيذ، ومتعلقة بالإصلاحات وتعزيز حقوق الأقليات الدينية في لبنان وتمثيلها.

الهدف من التقرير

يوجّه هذا التقريرَ سؤالٌ بحثيٌّ مركزي واحد، وهو:

«ما الوضع الحالي لمجموعات الأقليات الدينية في لبنان؟ وكيف تؤثّر حالتها القانونية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية في حقوقها وتمثيلها السياسي؟».

يهدف هذا السؤال إلى اكتشاف التحديات التي تواجهها مجموعات الأقليات الدينية في لبنان فيما يتعلق بالوصول إلى حقوقها، وبانعكاس هذه التحديات على مختلف جوانب الحياة. أيضًا ينظر هذا البحث في التداخل بين الهوية الدينية والإثنية، حيثما ينطبق ذلك، مع أنّ التركيز الأساسي يَبقى على الأقليات الدينية.

المنهجية

لتحقيق أهداف البحث والإجابة عن السؤال المركزي، يعتمد هذا التقريرُ نهجًا مختلطًا يجمع بين الاستعراض النظري والمقابلات مع مقدّمي المعلومات الرئيسيِّين (KII) من مختلف مجموعات الأقليات.

- الاستعراض النظري: ينطوي الاستعراض النظري على تحليل شامل للدراساتِ القائمة، والأُطر القانونية، ووثائق السياسات، وأقْدَمِ الأبحاث المتعلقة بالأقليات الدينية في لبنان. ويساعد هذا الاستعراض على تحقيق فهمٍ أساسي للسياق، وتحديد الثغرات في المعرفة لكي يعالجها البحث الحالي.
- المقابلات مع مقدّمي المعلومات الرئيسيين (KII): يتألّف النهج النوعي في هذا البحث من مقابلات مع مقدّمي معلومات رئيسيين، من مجموعات متنوّعة من الأقليات. وصُمِّمت هذه المقابلات لجمع معلومات عميقة عن خبرة أفراد هذه المجموعات بالحياة، وخاصة بحالاتهم القانونية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وشارك في المقابلات أفراد من أقليات دينية مُعترَف بها وأُخرى غير مُعترَف بها، وجماعاتٌ دينية ذات أغلبية، وذلك بهدف الحصول على وجهات نظر مختلفة.

يُتيح هذا النهجُ المختلط النظرَ في التفصيل في المشاكل التي تواجهها الأقليات الدينية في لبنان، وتقديمَ لمحة عامة ومُعمَّقة ومعلومات دقيقة. تُستخدم نتائج هذا البحث لتوفير توصيات هادفة، تستفيد منها كل الجهات صاحبة المصلحة، ويَشمل ذلك صنّاعَ السياسات والمعلّمين ومنظمات المجتمع المدني، بهدف تحسين ظروف مجموعات الأقليات الدينية وحقوقها في لبنان.

٣. التزامات لبنان بموجب الاتفاقيات الدولية

تنصّ مقدّمة الدستور اللبناني بوضوح على أنّ الدولة اللبنانية مُلتزمةٌ المعاييرَ الدولية، ومنها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهما يشدّدان على المساواة وعدم التمييز وحرية المُعتقَد. وتضيف الفقرة (ب) من المقدمة عبارةً حاسمة، وهي: «وتُجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء». وتُلزم هذه العبارةُ لبنانَ صَوْنَ الحقوق التي تعود بالفائدة على مجموعات الأقليات الدينية، وتَضمن لها حرية الضمير والمُعتقَد، وتحميها من التمييز. **وبشكل عامّ، يلتزم لبنانُ حمايةَ حقوق الأقليات الدينية بموجب القانون الدولي، نظرًا إلى توقيعه أو تصديقه معاهداتٍ أو اتفاقيات تابعة للأمم المتحدة وتخصّ حقوق الإنسان**. فلبنان طرَفٌ في عدّة صكوك دولية، إلّا أنّ الالتزامات المحدّدة المتعلقة بالأقليات الدينية منصوص عليها ضِمنيًّا في الإطار الأوسع لحقوق الإنسان، الذي يشمل حرية الدين والمعتقَد، وعدم التمييز، وحقوقَ مجموعات الأقليات.

يعزّز توقيع لبنان على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية (UNDM)، الذي أقرّته الجمعية العامة في العام ١٩٩٢، التزامَ لبنان على الصعيد الدولي حمايةَ الأقليات الدينية[٢٥]. ومع أنّ هذا الإعلان غير إلزامي، فإنه يُعتبَر من الصكوك المهمّة في القانون الدولي فيما يتعلّق بحقوق الأقليات، ويقدّم مبادئ إرشادية للدول حول التعامل مع هذه المجموعات.

يشدّد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنيّة وإلى أقليات دينية ولغوية، على واجب الدول في حماية وجود مجموعات الأقليات وهوياتها في ضِمن حدود البلد، وضمان الظروف الملائمة لتعزيز هذه الهُوية. على وجه التحديد، تؤكّد المادة ١ من الإعلان حقَّ الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية في اعتناق دينهم، وممارسته بحرية، سواء في الأماكن العامة أو الخاصة[٢٦]. وأيضًا تحمي المادة ٢ حقوق هؤلاء الأشخاص في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة بدون أي تمييز[٢٧]. ومِن المُهمِّ ملاحظة أنّ الإعلان يُحفّز البلدان أيضًا إلى اتّخاذ تدابير تَضمن تمكين الأقليات من ممارسة حقوقها بفعالية، وتشمل هذه التدابيرُ العملَ الإيجابيَّ، وتعزيزَ الفهم والتفاهم والتسامح.

بناءً على ذلك، وتماشيًا مع المبادئ الموضَّحة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، يكون من المتوقّع أن يَتّخذ لبنان خطوات استباقية لحماية حقوق الأقليات الدينية، وضمان أنّها قادرة على الحفاظ على هويتها الدينية وتطويرها، والمشاركة بشكل كامل في الحياة الاجتماعية الثقافية والاقتصادية.

٢٥- الجمعية العامة للأمم المتحدة. إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية. ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٥.

٢٦- المصدر نفسه، المادة ١: «١. على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنيّة، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية. ٢. تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات».

٢٧- المصدر نفسه، المادة ٢: «١. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحقُّ في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرًّا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخُّل أو أي شكل من أشكال التمييز. ٢. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقلياتٍ الحقُّ في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية. ٣. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقلياتٍ الحقُّ في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائمًا، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني. ٤. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقلياتٍ الحقُّ في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ علي استمرارها. ٥. للأشخاص المنتمين إلى أقلياتٍ الحقُّ في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صِلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز».

ويشمل ذلك منع التمييز، ومعالجة التحيّز الاجتماعي، وإنشاء بيئة تُعزّز احترام التنوّع وحمايته. وفي الواقع، يشدّد الإعلان على تداخل الهويات الدينية والإثنية واللغوية، وهذا ينطبق بشكل خاص على لبنان، حيث تتقاطع الهوية الدينية عادةً مع العوامل الإثنية والوطنية والثقافية.

إلى جانب ذلك، لبنان طرَفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)[٢٨]، الذي تنصّ المادة ١٨ منه على واجب الدول في ضمان حق الإنسان في حرية المعتقَد والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حريةَ الفرد في اختيار الديانة أو المعتقَد الذي يريد اعتناقه، وحريتَهُ في إظهار هذا الخيار عن طريق العبادة أو الممارسة أو إقامة الشعائر أو التعليم، سواء بشكل فردي أو جماعي، وفي الأماكن العامة أو الخاصة[٢٩]. أيضًا تحمي المادة ٢٧ من العهد بشكل خاص حقوقَ الأقليات الدينية في ممارسة دينها في المجتمع مع أفراد آخرين من المجموعة[٣٠]. ويؤدّي تصديقُ لبنان العهْدَ الدَّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) إلى فرض التزامات على الدولة لحماية هذه الحقوق بدون أي تمييز، وضمان حرية الأقليات الدينية في ممارسة إيمانها بدون خوف من الإكراه أو والثأر.

لبنان من الدول الموقِّعة أيضًا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)[٣١]، الذي لا يركّز بشكل صريح على الأقليات الدينية، وإنما ينصّ على حماية الحقوق ذات الأهمية للمجتمعات الدينية. وينطوي ذلك على حماية الحق في التعلّم، وواجب الدولة في احترام حرية الوالدَين في توفير تعليم ديني وأخلاقي لأطفالهما بما يتماشى مع معتقداتهما. أيضًا يسلّط هذا العهدُ الضوء على أهمية عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تشمل في جوهرها الحماية من أشكال التمييز على أساس الدين.

إضافة إلى ذلك، تنطبق التزامات لبنان، بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD)، على الأقليات الدينية، نظرًا إلى تقاطُع الهويات الدينية مع الهويات الإثنيَّة[٣٢]. تَفرض هذه الاتفاقية على لبنان القضاء على كل أشكال التمييز العرقي، وضمان مساواة الجميع أمام القانون، بغضِّ النظر عن الدين أو غير ذلك من السمات. ومع أنّ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD) تركّز على التمييز القائم على العرق أو الإثنيَّة، فتُعتبَر أحكامها ذات صِلة بالأقليات الدينية، التي تُشكّل جزءًا من المجموعات العرقية أو الإثنية، وهو ما يدعو إلى حمايتها من أشكال التمييز المتشابكة والمتقاطعة.

تَذكُر مقدّمةُ الدستور بوضوح التزامَ لبنانَ القانونيَّ والدَّولي مبادِئَ حقوق الإنسان الدولية، وتُشدّد في الفقرة (ب) على أنه: «تُجسِّد الدولةُ هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء»[٣٣]. وينصّ بصراحةٍ الفصلُ الثاني من الدستور (المواد من ٦ إلى ١٥)، على مبادئ أخرى متعلقة بحقوق الإنسان والحريات، تنطبق على كل المواطنين اللبنانيين بدون تمييز.

مع التزاماتِ لبنان الدولية، والأحكام الواضحة في الدستور فيما يتعلّق بحقوق الأقليات، يتأثّر وضعُ الأقليات الدينية في البلد بعوامل اجتماعية وسياسية معقّدة، تَحُول عادةً دون تحقيق هذه الحقوق بالكامل. ويزداد المشهد تعقيدًا مع تداخل الهويات الدينية والإثنيَّة، وتقويض الحماية القانونية بسبب الديناميكيات الاجتماعية والسياسية التي تُهمّش بعض المجموعات. ويَبقى من الضروري جدًّا المواءمةُ بين القوانين الدولية التي يلتزمها لبنانُ وممارساتِه على هذا الصعيد، من أجل حماية حقوق الأقليات الدينية وتعزيزها في البلد[٣٤].

٢٨- الجمعية العامة للأمم المتحدة. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

٢٩- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٨: «١. لِكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يَدِين بدِين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حِدَة. ٢. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يُخلَّ بحريته في أن يَدِين بدِين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. ٣. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. ٤. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيًّا وخُلقيًّا وفقًا لقناعاتهم الخاصة.

٣٠- المصدر نفسه، المادة ٢٧: «لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنيَّة أو دينية أو لغوية، أن يُحْرَم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم».

٣١- الجمعية العامة للأمم المتحدة. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

٣٢- الجمعية العامة للأمم المتحدة. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥.

٣٣- الفقرة (ب) من مقدمة الدستور: «لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزمٌ مواثيقَها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقَها والإعلانَ العالمي لحقوق الإنسان، وتُجسد الدولةُ هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء».

٣٤- فادي الهاشم. Limitations on Freedom of Religion and Belief (القيود على حرية الدين والمعتقد). التقرير الوطني بشأن حرية الدين والمعتقد، فريق العمل الوطني المَعني بحرية الدين والمعتقد لبنان. ٢٠٢٢، ص. ٤١.

أيضًا من الجدير بالذكر، أنّ الإطار القانوني في لبنان وتأثيره في الأقليات الدينية يتعارضان مع معايير حقوق الإنسان الدولية. وقد أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري مِرارًا وتَكرارًا، عن قلقها إزاء عجز لبنان حتى الآن عن تنفيذ مبادئ المساواة، وعدم التمييز بشكل كامل في نظامه القانوني. لقد ركّزت اللجنة على حاجة لبنان إلى تعديل قوانينه لضمان حصول كل الأفراد -مهما كان انتماؤهم الديني- على فرص متساوية في العدالة والحماية بموجب القانون[٣٥]. ويؤدّي عدم تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، فضلًا عن نقص التمويل للمؤسسات (مثل: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان)، إلى إعاقة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأقليات، وضمان العدالة لجميع المواطنين[٣٦].

٣٥- لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري. الملاحظات الختامية بشأن التقريرَيْن الدوريَّيْن الثالث والعشرين والرابع والعشرين للبنان. CERD/C/LBN/CO/٢٣-٢٤. جنيف: الأمم المتحدة، ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١. جرى الاسترجاع من الرابط:
https://undocs.org/en/CERD/C/LBN/CO/2324-
٣٦- المصدر نفسه.

الشيخ محمد حيدر
منارة السلام والعيش المشترَك في طرابلس

يتّبع الشيخ محمد حيدر نظرية فلسفية تنبع من إيمانه الراسخ بالإنسانية المشتَرَكة، التي تجمع كل الناس، بغضِّ النظر عن اختلافاتهم الدينية أو الطائفية. «دعْوَتُنا بصفتنا طائفة، ودعْوَتِي أنا الشخصية هي أن نكون مسامحين ومتقبّلين للجميع» يؤكّد الشيخ حيدر، مشدّدًا على أنّ الاختلافات بين سكّان طرابلس قليلةٌ، مقارَنةً بالقيَم المشتَرَكة التي تجمعهم.

«دعْوَتُنا بصفتنا طائفة، ودعْوَتِي أنا الشخصية هي أن نكون مسامحين ومتقبّلين للجميع»

تتمتّع الطائفة العلوية[٣٧] في لبنان بتاريخٍ غنيٍّ وحضور قوي في مناطق، مثل: طرابلس وعكّار وبيروت. يتحدّث الشيخ حيدر بصراحة عن التحديات التي يواجهها مجتمعه، وبخاصة فيما يتعلق بالتمثيل. فمع أنّ الطائفة العلوية هي الثانية بعد أكبر مجموعة دينية في طرابلس، فإنَّ العلويين عانَوا ليؤمّنوا تمثيلًا عادلًا وثابتًا في البلدية والقضاء. ويقول حيدر متأسّفًا: «لا أحد يضمن لنا أن تصل أصواتنا».

في غياب المحاكم الدينية العلوية، يلجأ أفراد المجتمع العلوي إلى المحاكم الجعفرية لحلّ المسائل القانونية المهمة. إلّا أنّ الشيخ حيدر والزعماء الدينيين الآخرين، يحاولون تسوية النزاعات قبل أن تصل إلى المحاكم؛ ما يضمن حلّها بشكلٍ ودّي وفعّال.

يدرك الشيخ حيدر جيدًا مخاطر التطرّف، ويَعْزُوها إلى سوء تفسير التعاليم الدينية. فهو لا يربط الطائفة السنّية -مثلًا- بالجماعات المتطرّفة (مثل داعش)، ويشدّد على أنّ هذه العقائد لا تُمثّل جوهر الإسلام الحقيقي. ويدعو الشيخ حيدر إلى بناء مستقبل يرحّب بكل المجموعات الدينية، لِتُصلّي معًا، متّحدةً بقيمها المشتَركة والتزامها المتبادَل لِلسلام.

تَعكس جهود الشيخ محمد حيدر في طرابلس وخارجها التزامًا عميقًا لِمبادئ التسامح والسلام والقيَم الأخلاقية؛ ما جعل منه منارة أمل، في منطقة لطالما كانت في حاجة إلى مثل هذه القيادة.

٣٧- تعيش الطائفة العلوية في لبنان بشكل أساسي في المناطق الجبلية في شمال غرب سوريا، وقد حافظت على ديانتها التوفيقية أكثر من ألف عام، على الرغم من الاضطهاد السُّنّي لها. في الأصل، أُطلِق على الطائفة اسم «النُّصَيرية»، لكنّ القوى الاستعمارية الفرنسية غيّرتها إلى «العَلوية» في العام ١٩٢٠، لتسليط الضوء على ارتباط الطائفة بالشيعة المسلمين. في لبنان، يشكّل العلويون أقلية دينية صغيرة، ويعيشون بشكل أساسي في مدينة طرابلس، ويواجهون تهميشًا مستمرًّا، ونقصًا في التمثيل السياسي. لمزيد من المعلومات، يُرجى الاطلاع على الرابطَين الآتِيَيْن: https://shorturl.at/VC7M9 https://shorturl.at/3VyGMg.

٤. الاعتراف بالأقليات

٤,١ لمحة عامة إلى الاعتراف القانوني

على مرّ التاريخ، تَميّز لبنان بتعدّد الطوائف الدينية فيه. فلجأت مجموعاتٌ دينية عدّة إلى البلد هربًا من الاضطهاد، أو سعيًا وراء الحرية. نتيجة لذلك، تشكّلت الجمهورية اللبنانية على يد هذه الأقليات الدينية والإثنِيَّة، التي استقرّت في لبنان في فترات تاريخية مختلفة. وكان التزام لبنان لِلحرية، وبخاصة حماية الممارسات الدينية والاجتماعية، من أهم الأسباب التي دفعت هذه المجموعات إلى العيش في لبنان[٣٨]. خلال فترة الحكم العثماني على لبنان (بين القرنين السادس عشر والتاسع عشر)، اعترف نظام الملل بوجود طوائف دينية مختلفة في لبنان، ومنحها بعض الامتيازات، أهمّها حقوق التمثيل السياسي المذكورة آنفًا.

في ظلّ الانتداب الفرنسي، تأسّست اللجنة الإدارية للبنان الكبير بموجب القرار رقم ٣٣٦/١٩٢٠، وتألّفت في بادئ الأمر من خمسة عشر عضوًا، ثمّ توسّعت لتضمّ سبعة عشر عضوًا. اعتُبِرَت هذه اللجنة الشكل الأول لِمَا أصبح يُعرَف لاحقًا «مجلسَ النواب». فعَيّن المفوّضُ السامي أعضاءها، ووزّع المقاعد بين مختلف الطوائف الدينية.

أمّا في وقتنا الحاضر، فلا يزال الإطار القانوني للاعتراف بالطوائف الدينية يستند إلى القرار رقم ٦٠/١٩٣٦ ل.ر.، الذي أُقِرّ في عهد الانتداب الفرنسي. أصدر المفوَّض السامي هذا القانون في ١٣ آذار/مارس ١٩٣٦، واعترف بموجبه بالطوائف الدينية التاريخية في لبنان، مانحًا إيّاها الحق في وضع أنظمتها الداخلية لتنظيم مؤسساتها وإدارة الأوقاف ونظام الأحوال الشخصية[٣٩]. ينصّ هذا القانون على أنّ هذه الطوائف يجب أن تُقدّم إلى السلطة الحكومية قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بها، وبيانًا عن عقيدتها ومبادئها الأخلاقية، لِتَنظر فيها هذه السلطة، وتُوافق عليها، وتَضْمن توافُقَها مع متطلبات الأمن العام. وبعد الموافقة عليها، تُصدَّق بقرار تشريعي، ويصبح لديها قوة القانون[٤٠].

أيضًا تُوضّح المادة ٢ من القانون ٦٠/ل. ر. أنّ الاعتراف القانوني بطائفة، يضفي الشرعية على نظامها، ويُخضعها للحماية التي توفرها السلطة العامة، ولنفوذ هذه السلطة. لا يمنع هذا القانون الاعتراف بطوائف جديدة، بشرط أن تكون «قديمة» أو «تاريخية»[٤١]، وأن تُقدّم نظامها الداخلي إلى الحكومة، على غرار الطوائف المُعترَف بها المذكورة في الملحق (١) من القرار (٦٠/ل. ر.). ومع أنّ وزارة العدل تنشر عادةً هذه اللوائح في الجريدة الرسمية، فإنه لم يَجْرِ الالتزام دومًا بشكل كامل لِكلّ أحكام المادة ٢ من القرار رقم ٦٠٤/١٩٣٠ [٤٢].

عمليًّا، غالبًا ما يُسجَّل أَتْباع المجموعات الدينية غير المُعترَف بها في ضِمن واحدة من الطوائف المُعترَف بها، والبالغ عددها ثماني عشرة طائفة، وذلك لضمان المساواة في إمكانية وصولهم إلى الحقوق. وعلى الرغم من التحديات التي تواجهها الأقليات غير المُعترَف بها، يَضْمن الإطار القانوني في لبنان، وبخاصة المادة ٩ من الدستور: «حرية الاعتقاد مطلقة»، و«حرية إقامة الشعائر الدينية» لكل المواطنين اللبنانيين بدون تمييز، شرط ألّا تُخلّ بالنظام العامّ. أيضًا تَضْمن المادة ٧ من الدستور

٣٨- ربيع قيس. Religion in the Legal Context (الدين في السياق القانوني). التقرير الوطني بشأن حرية الدين والمعتقد، فريق العمل الوطني المَعني بحرية الدين والمعتقد لبنان. ٢٠٢٢. ص. ٢٧.

٣٩- القانون رقم ٦٠/١٩٣٦، الجمهورية اللبنانية.

٤٠- المصدر نفسه.

٤١- في العام ١٩٩٦، استند القانون، الذي أدّى إلى الاعتراف بالأقباط الأرثوذكس، إلى إثبات يدلّ على وجودهم في البلد منذ مئة عامٍ على الأقلّ. فأصبح من الممكن اعتبار الطائفة «تاريخيةً»، وهو شرط للاعتراف بها.

٤٢- قيس، «الدين في السياق القانوني».

أن يكون: «كل اللبنانيين سواء لدى القانون»، وأن يتمتّعوا بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية؛ ما يُعزّز الحق في ممارسة المعتقدات بحرية لكل الناس، بِغضِّ النظر عن كَونِهم ينتمون إلى طوائف مُعترَف بها أو مجموعات أخرى غير مُعترَف بها.

٤,٢ معايير الاعتراف بالأقليات

في لبنان، وعلى الصعيد الدولي، لا إجماع على تعريف «الأقليات». ولمَّا كان الدستور اللبناني لا يذكر الأقليات، ولا يتوَافَر أيُّ قانون خاص آخر يذكرها، فلا يَبقى سوى وثيقة واحدة تُشكّل المرجع الوحيد لمعايير الأقليات في لبنان، وهي قانون الانتخابات وتوزيع المناصب العامة والمقاعد في مجلس النواب اللبناني. يعترف القانون الديني الأساسي في لبنان (القانون ٦٠/ل. ر.) بمجموعات الأقليات الدينية، بدون إطلاق هذه التسمية عليها.

لذلك، لا معايير تُحدّد المجموعات التي تُعتبَر أقليات في لبنان. مع ذلك، من خلال النظر في التعريفات المُعتمَدة دوليًّا، يمكن استخلاص معايير مُعيّنة تَحظى بقبول كافٍ، لاعتبارها معايير أهلية للأقليات، في حين تَبقى عوامل أخرى موضع جدل. يُبيّن ذلك أنّ كلّ المعايير تحمل معانِيَ وتفسيرات قابلة للنقاش[٤٣]. وقد يَعتبر بعضهم أنّ تصنيف الأقليات يعتمد على عدد أفراد هذه المجموعات، مقارَنةً بعدد أفراد المجموعات الأخرى، ولكنّ الإحصاءات لا تُثبِت أو تؤيّد هذا الاستنتاج. فتشير الأرقام الأخيرة إلى أنّ لبنان كان موطنًا لـ٤,٥٠٠ شخص من اليهود المسجّلين في لوائح الشطب، ولكنّ معظمهم تُوُفِّي أو غادر البلد. ولم يُسجَّل سوى ٢٧ شخصًا على اعتبار أنّهم «إسرائيليون»، وهي التسمية الرسمية لليهود في السجلّات. ومع قلة عدد لليهود، اعتُبروا من الأقليات الدينية المُعترَف بها في لبنان. أمّا البهائيون، فيبلغ عددهم في لبنان حوالي ٤,٠٠٠ شخص، لكنّهم لم يحصلوا على اعتراف قانوني بأنّهم يشكّلون مجموعة أقليات.

هذا المعيار ليس الوحيد، ولكنّه أحد المعايير التي تُعتبَر موضوعية ومتحيّزة في الآن معًا[٤٤]. تنطوي هذه المعايير على سمات مختلفة باعتبارها معايير موضوعية، وبخاصة الممارسات الدينية، وغياب الثقل السياسي، والوجود التاريخي في البلد، وسمات أخرى تُعتبَر أكثر تحيزًا، مثلًا: التضامن بين أفراد المجموعة الدينية الواحدة، والرغبة في الحفاظ على الهوية، وتأمين عدد أفراد يكون «كافيًا إلى حدٍّ ما» لضمان الاستمرارية.

لأغراض هذا التقرير، تُعرَّف الأقليات الدينية في لبنان بأنّها مجموعة دينية يقلّ عدد أفرادها عن أعداد أفراد الطوائف الدينية المُعترَف بها في البلد. وتحافِظ الأقلياتُ الدينية على شعائر وممارسات وتقاليد دينية تُميّزها عن غيرها من المجموعات الدينية، وقد تواجه تحدياتٍ خاصةً متعلقة بالتمثيل والاعتراف والوصول إلى الموارد، نسبةً إلى حجمها الديمغرافي.

يُقِرُّ هذا التعريف إذًا بحجم السكان، والخصائص الفريدة الثقافية والدينية التي تُميّز الأقليات عن المجموعات ذات الأغلبية. أيضًا يشير هذا التعريف ضمنيًّا إلى التحديات الاجتماعية والسياسية التي تواجهها هذه المجموعات، والتي تُعتبَر ذات أهمية خاصة في ظل النظام الطائفي في لبنان.

٤,٣ تحديات الاعتراف بالأقليات الدينية

إنّ النظام القانوني في لبنان، الذي يستند بشكل كبير إلى البنْيَة الطائفية السياسية في البلد، لا يمنح اعترافًا رسميًّا إلّا لعدد محدّد من المجموعات الدينية، ويهمّش المجموعات الأخرى، ويمنعها من المشاركة بشكل كامل في الحياة العامة والسياسية[٤٥]. يَبقى الفرقُ بين المجموعات المُعترَف بها وتلك غير المُعترَف بها كبيرًا، ويؤثّر مباشرة في قدرة هذه المجموعات على ممارسة معتقداتها، والحصول على مزايا من الدولة، والمشاركة في العمليات القانونية والسياسية.

٤٣- الهندي، «المهمة الشَّاقّة المتمثلة بتعريف الأقليات».
٤٤- المصدر نفسه.
٤٥- الراجي، «أوراق شجرة واحدة».

في لبنان، يُعتبَر الانخراطُ في أنشطة دينية[٤٦] لا تَعترف بها الدولة ممارَسةً غير قانونية؛ ما يُجبر المجموعات الدينية غير المُعترَف بها على القيام بشعائرها الدينية بشكل سِرّي. وقد أدّى ذلك إلى تحديات كثيرة تواجهها المجموعات المختلفة. على سبيل المثال: طائفة شهود يهوه محظورة في لبنان، نظرًا إلى معارضتها المؤسساتِ الدينيةَ المسيحية ذاتَ الأغلبية، والتي تَعتبر شهود يَهْوَه طائفة مُهَرطِقة. على نحو مماثل، مع أنّ الطائفتَين البهائية والأحمدية موجودتان في لبنان منذ أواخر القرن التاسع عشر، فلا تعترف بهما الدولة، لأنّ الطوائف المُسلمة ذات الأغلبية تُعارِضُهما[٤٧].

بالفعل، تؤثّر الاعتبارات السياسية بشكل كبير في إمكانية الاعتراف بمجموعة دينية جديدة. فمع أنّ الشروط تبدو مرنة، لم تحصل أيُّ مجموعة دينية جديدة على اعتراف قانوني منذ صدور القانون عام ١٩٣٦، باستثناء الأقباط الأرثوذكس. وتُعزى نسبة النجاح المنخفضة هذه إلى القيود السياسية، والمقاومة من جانب المجموعات الدينية المهيمنة، التي تَعتبر الاعتراف بالكيانات الدينية الجديدة تهديدًا لنفوذها الراسخ، وللتوازن الدقيق للنظام الطائفي في لبنان.

يستمرّ الإطار القانوني الحالي، المتحيّز لمصلحة المجموعات الدينية المُعترَف بها، في تعزيز عدم المساواة والتهميش. ونظرًا إلى عدم توَافُر أيّ عملية بديلة أكثر شمولية للاعتراف بالمجموعات الدينية، تُقوَّض إمكاناتُ إنشاء مجتمع تمثيلي وعادل حقًّا في لبنان. فبدون إصلاحات قانونية مهمّة تتيح الاعترافَ بكل المجموعات الدينية وحمايتها، سيستمرّ النظام الحالي في تقوية هياكل السلطة القائمة، واستبعاد جزء كبير من السكان، ومنعهم من المشاركة في الحياة العامة.

أخيرًا، مع أنّ الاعتراف بالمجموعات الدينية مهمّ جدًّا، فيجب الحرص، لأنّه قد يكون بمنزلة سيفٍ ذي حدَّيْن. ومن الضروري إيلاء حماية الحقوق وحرية الدين والمعتقد الأولَوِيَّةَ، ولكنْ، يجب ألّا يَعتمد ذلك على اعتراف الحكومة بالمجموعات المَعنيّة فقط. وعلى إثر منْحِ الدولةِ السلطةَ في "الاعتراف" بالمجموعات، ومِن ثَمَّ ضمان حقوقها بِناءً على ذلك، يَدخل البلد دوّامةً من المشاكل. فيجب حماية الحقوق وحرية الدين والمعتقَد بشكل شامل، بِغضِّ النظر عن أيّ اعتراف رسمي. مع ذلك، يمكن أن يكون الاعتراف مفيدًا إذا اقترن بامتيازات أو تقديمات تُوفّرها الدولة، إلى جانب الحقوق الأساسية وحرية الدين والمعتقَد، مثلًا: المساعدة المالية، أو الخصومات الضريبية، أو الحالة الخاصة للمؤسسات مثل المدارس.

٤٦- نشير هنا إلى وضع المجموعات الدينية التي تُعتَبَر «تجديفية»، مثلًا: طائفة شهود يهوه مقارَنةً بالمسيحيين؛ ما يعني أنّ قوانين التجديف والازدراء الديني في لبنان تُستخدَم لمصلحة المجموعات الدينية ذات الأغلبية. إضافة إلى ذلك، يسلّط هذا الوضع الضوء على الحاجة إلى قوانين تحمي المجموعات الدينية من العنف والتهديدات، مثلًا: حماية البهائيين من مجموعات الشيعة.

٤٧- المصدر نفسه.

الشيخ جمعة خشمان عبدو

الشيخ جمعة: النضال من أجل الاعتراف بالطائفة الإيزيدية في لبنان

الشيخ جمعة هو أحد كبار شيوخ الطائفة الإيزيدية[٤٨] في لبنان، وقد جسّد العزيمة الثابتة والسِّلمية لمجتمعه، الذي يسعى إلى اكتساب اعتراف الدولة في بلد يتجاهل وجوده. أدّى الشيخ جمعة دور المُرشد الروحي للعائلات الإيزيدية، التي يفوق عددها ٢٠٠ عائلة، وتَولّى مسؤولية الحفاظ على إيمانها وتقاليدها في بلد لا يمنحها مواطَنة أو اعترافًا رسميًّا.

«لمَّا لم نكن مواطنين لبنانيين، فلا يمكننا تقديم طلب الحصول على اعتراف الدولة بنا»

ينحدر الإيزيديون بشكل عام من العراق، وقد عانَوُا الاضطهاد، الذي أدّى إلى تشتيتهم في مختلف بلدان العالم. في لبنان، يتألّف المجتمع الإيزيدي من حوالي ١٠٠ عائلة، تعيش على الهامش، وتمارس إيمانها بالسر، وتكافح من أجل تثبيت هويتها. «لمَّا لم نكن مواطنين لبنانيين، فلا يمكننا تقديم طلب الحصول على اعتراف الدولة بنا» يشرح الشيخ جمعة بصوت يجمع بين العزيمة والاستسلام.

لا يُعتبَر عدم الاعتراف الرسمي بالطائفة الإيزيدية مجرّدَ مشكلة بيروقراطية، بل تهديدًا لبقاء هذا المجتمع في لبنان. يقول الشيخ جمعة: «تَعلّمنا ألّا نعادي أحدًا، فإيماننا لا يعلّمنا الحقد»، مسلّطًا الضوء على الطبيعة السِّلمية للديانة الإيزيدية. وعلى مرّ العقود، تَحوَّل عدد كبير من الإيزيديين إلى ديانات أخرى، لأنّهم لا يستطيعون ممارسة ديانتهم علنًا، ويستمرّ ذلك إلى اليوم أيضًا. فيضيف الشيخ قائلًا: «الكثير من أطفالنا لا يَعلمون الكثير عن إيماننا، فيتحوّلون إلى ديانات أخرى»؛ ما يشير إلى التآكل الثقافي الناتج من عدم الاعتراف بالطائفة رسميًّا.

بالنسبة إلى الشيخ جمعة، تَحْمل مسألةُ اكتساب اعتراف رسمي بالطائفة أهميةً حاسمة. ومع أنّه يُمثِّل السلطة الدينية المُعيَّنة للطائفة الإيزيدية في لبنان، فإنه يؤدّي عمله بدون أيّ صفة رسمية. وفي ظل غياب الاعتراف الرسمي، لا يستطيع الإيزيديون بناء أماكن عبادة، أو تنظيم احتفالات عامة، أو حتّى دفن موتاهم بكرامة وَفْق شعائرهم الدينية. يروي الشيخ جمعة تجربة مؤلمة عاشَهَا، عندما مُنعت الطائفة من امتلاك مكان للدفن في شتُورة بسبب إيمانها. «عندما عَلِموا أنّنا من الطائفة الإيزيدية، طلبوا منا أن نذهب ونلقي الجثة في المَطْمر» صرَّح الشيخ، مشيرًا إلى الإهانات التي يتحمّلونها بسبب عدم اعتراف الدولة بطائفتهم.

يحلم الشيخ باليوم الذي سيستطيع فيه أفراد طائفته ارتداء الزيّ التقليدي، وإنشاء أماكن للعبادة، والتكلّم بحرية عن معتقداتهم بدون أي خوف أو ثأر. «في المستقبل، آمُل أن يدافع الآخرون عنّا أيضًا، لنتمكّن من تحصيل حقّنا الأساسي في التكلّم عن أنفسنا: عن ديننا، وعن إيماننا، وعن مجتمعنا» يقول الشيخ بصوت يدلّ على عزيمة هادئة. فبالنسبة إليه، لا يزال طريق النضال طويلًا، ولكنّه ملتزمٌ قيادةَ مجتمعه لخوض المعركة، متمسّكًا بالأمل -في المستقبل- أن تصبح طائفته معروفةً ومُعترَفًا بها.

٤٨- الديانة الإيزيدية هي الديانة التوحيدية للشعب الإيزيدي، والتي ترجع جذورها إلى التقاليد الدينية الإيرانية القديمة، إلى جانب معتقدات مميزة تسبق الزرادشتية. مع أنّ الاسم الشائع للطائفة هو «الإيزيدية»، فإنه مثير للجدل، لأنه غالبًا ما يرتبط بشكل خاطئ بيزيد بن معاوية، الحاكم المتورّط في قتل الإمام الحسين؛ ما يعطي الاسم دلالة سلبية، بخاصة بين المسلمين الشيعة. يشير الإيزيديون إلى إيمانهم بِاسم إيزيدي أو إزدائي، بمعنى «خدام الخالق»، أو «من مخلوقات الله»، ويعكس ذلك ارتباطهم الروحي العميق بالإله. تُركِّز ممارساتهم الدينية على عبادة إله واحد، وتبجيل سبعة كائنات مقدسة، بينهم ملاك الطاووس. لمزيد من المعلومات، يُرجى الاطلاع على الرابط الآتي: https://shorturl.at/C229F.

٥. حالة الأقليات والتكامل الاجتماعي

تتأثّر حالةُ الأقليات الدينية وتكاملُها في المجتمع اللبناني، بالسياق القانوني والثقافي والسياسي الفريد في البلد. وفي حين أنّ الدستور اللبناني يقدّم بعض الضمانات للمجموعات الدينية، فلا يزال من الصعب تحقيق التكامل الاجتماعي والقبول في غياب القوانين، التي تَضْمن عدم التمييز أو تُحدّد بالتفصيل كيفية تطبيق مبدأ حرية المعتقد على أرض الواقع. فتَبقى الأقليات الدينية، وبخاصة تلك غير المعترَف بها، تعيش حالةً من التهميش والاستبعاد.

يَنظر هذا القسمُ في الأبعاد المختلفة للتكامل الاجتماعي، ومِن ضِمنها حقوق التعلم واللغة، وفرص العمل والمشاركة الاقتصادية، والوصول الاجتماعي، والإرث الثقافي، والقبول الاجتماعي، وعدم التمييز، والإشراك في المناسبات العامة.

٥,١ حقوق التعلم واللغة

تصون المادة ١٠ من الدستور اللبناني حق المجتمعات الدينية في إنشاء مدارسها الخاصة، شرط أن تلتزم القواعدَ العامة الصادرة عن الدولة، والتي تنظّم التعليم العام[٤٩]. فيَضمن هذا الحكمُ حق الأقليات الدينية في الحفاظ على هويتها الثقافية والدينية عن طريق التعليم. إلّا أنّ تطبيق هذه الحقوق يتفاوت سياسيًّا، وتُعتبَر مسألة تطبيقها ذات أهمية وجودية أيضًا، بالنسبة إلى المجموعات التي ترتبط هويتها الدينية بشكل وثيق بِلُغتها وثقافتها.

على سبيل المثال: يواجه مجتمعُ السريان في لبنان تحدياتٍ متعلقةً بالحفاظ على اللغة. ويأسف إيلي شربشي، وهو مُحامٍ وناشط سياسي سرياني كاثوليكي، على أنّ: «الكنسية السريانية لا تأخذ أي مبادرات فعالة لتعليم اللغة. ومن العار أن نخسر لغة جميلة مثل السريانية. يجب أن يبدأ العمل من الكنيسة، ثم يتوسّع إلى المجتمع، لكنّ الكنيسة لا تملك القدرة ولا الموارد»[٥٠].

منذ القرن السابع عشر، شهدت اللغة السريانية تراجعًا كبيرًا، مع أنَّ جهودًا عديدة بذلها الناشطون في المؤسسات والمدارس للحفاظ على هذا التراث. وشملت هذه الجهود التعليم، وإلقاء المحاضرات، ونشر الكتيبات، وطباعة الكتب. ولدعم الحفاظ على اللغة، أسّست الطائفة «جمعية أصدقاء اللغة السريانية»، التي تُقدّم دروسًا في اللغة السريانية لأعضاء المجتمع اللبناني، الذين يرغبون في تعلّم لغة أجدادهم[٥١]. أمّا فيما يتعلق باللغة الكوردية، فلا يتقنها سوى حوالي ١٩٪ من أفراد المجتمع الكوردي في لبنان، والتي تنقسم إلى لهجتَين أساسيتَين: الكرمانجية التي يتكلّمها معظم الأكراد في لبنان، والسورانية. وكِلتاهما تتلاشى مع الأجيال الجديدة، وذلك بسبب النقص في التمويل اللازم لتدريس اللغة في ضمن المناهج الدراسية[٥٢].

٤٩- الدستور اللبناني ١٩٢٦، المادة ١٠: «التعليم حُرٌّ ما لم يُخلّ بالنظام العامّ أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب، ولا يمكن أن تُمسَّ حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقًا للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية».

٥٠- مقابلة مع المحامي إيلي شربشي، ١٦-٥-٢٠٢٤.

٥١- المصدر نفسه.

٥٢- رابطة نوروز الثقافية الاجتماعية، (The Situation of the National, Cultural, and Ethnic Components in Lebanon (Kurds, Syriac, Assyrians (وضْعُ المكونات الوطنية والثقافية والإثنية في لبنان «الأكراد والسريان والأشوريون»). التقرير الوطني بشأن حرية الدين والمعتقد، فريق العمل الوطني المعني بحرية الدين والمعتقد لبنان. ٢٠٢٢، ص. ١٠٧.

إضافة إلى ذلك، من المهم الإشارة إلى أنّه عند أداء الصلوات والطقوس الدينية بِلُغة لم تَعُدِ الأجيالُ الجديدة تتعلّمها، مثل: السريانية والأشورية، والكوردية، حتى الأرمنية، قد ينتج من ذلك شعور بالانفصال عن الإيمان. فيؤدّي عدم القدرة على فهم هذه الممارسات الدينية أو عدم المشاركة فيها بطريقة مفيدة، إلى الانفصال بشكل متزايد عن الدين؛ ما يُقوّض الروابطَ الثقافية واللغوية. بناءً على ذلك، يصبح تَعلُّم اللغة ضروريًّا، ليس للحفاظ على الثقافة فقط، بل أيضًا للحفاظ على الارتباط الروحي في ضمن هذه المجتمعات.

على نحو مماثل، يَعتمد المجتمع الأشوري في لبنان على المدارس التابعة للكنيسة، ومراكز الشباب لتعليم اللغة. وقد سلّط جاك جندو، وهو ناشط أشوري، الضوء على النقص في الموارد المتاحة، مع الإشارة إلى أنّ «مدرسة واحدة في لبنان، مَوقِعها سدّ البوشرية، تُعلّم اللغة الأشورية، إلى جانب بعض مراكز الشباب أو جوقات الكنيسة»[٥٣]. ويُبرز هذا الوضع أوسع التحديات، التي تواجهها الأقليات الدينية فيما يتعلق بالحفاظ على إرثها اللغوي، في ظل الدعم الحكومي المحدود واللامبالاة الاجتماعية.

في المدارس الرسمية، يتناسب التعليم الديني في وضعه الحالي مع الديانة السائدة بين الطلاب؛ ما يؤدّي غالبًا إلى التمييز بين الطلاب على أساس انتمائهم الديني. ويهمّش هذا النظامُ الطلاب الذين ينتمون إلى الطوائف الصغرى أو غير المُعترَف بها، ويزيد من ترسيخ الطائفية عند دمجه في الإطار التعليمي. زيادةً على ذلك، تُشرف المؤسسات الدينية، بدلًا من الدولة، على محتوى التعليم الديني؛ ما يُعزّز نفوذ السلطات الدينية[٥٤]. لذلك، يجب أن يكون التعليم الديني من مسؤوليات المدارس الدينية، وأن تَعتمد المدارسُ الأخرى الرسمية والخاصة مادة «تعليم ديني»، تُقدّم فيها معلومات عن كل الأديان في العالم، مع التركيز على الأديان الموجودة في لبنان. يساهم هذا النهج في تعزيز الشمولية والتفاهم المتبادَل بين الطلاب من مختلف الخلفيات، وفي سدّ الفجوات التي تَخلقها الانقسامات الطائفية.

٥,٢ فرص العمل والمشاركة الاقتصادية

ترتبط المشاركة الاقتصادية للأقليات الدينية مباشرةً، بِمَنحِ الدولةِ المجموعةَ الدينية صفةً رسمية. **فغالبًا ما يواجه أفرادُ المجموعات الدينية غير المُعترَف بها عقباتٍ كبيرةً في الوصول إلى فرص العمل، وبخاصة في القطاع العام، حيث تُوزَّع المناصب بِناءً على الانتماء الديني للطوائف المُعترَف بها[٥٥].**

في القطاع الخاص أيضًا، يبقى التمييز في الوظائف متفشيًا، وإنْ بشكل خفيّ. على سبيل المثال: نُشرَت مقالة على موقع «رصيف ٢٢»، وصَفَت فيها امرأةٌ من طائفة البهائيين تجربتَها، إذ رُفضَ توظيفُها في فندق في بيروت، لأنّ دينها غير مذكور في نظام الحصص المُعتمَد في التوظيف. فقالت: «لمَّا كنتُ من الطائفة البهائية، لم يعرفوا كيف يتصرفون في وضعي». ويجسّد ذلك الحواجز النظامية التي تواجهها الأقليات الدينية في سوق العمل؛ ما يحدّ من مشاركتها الاقتصادية، ويزيد من عدم المساواة الاجتماعية[٥٦].

لا تقتصر هذه الظاهرة على أقليات دينية محدّدة أو حوادث معزولة، بل تعكس مشكلة أوسعَ نطاقًا، ومنتشرة في لبنان كلّه، بسبب التوزيع الديمغرافي الفريد للبلد. وفي معظم الأحيان، يؤدّي النظام الطائفي والديمغرافية الجغرافية في لبنان إلى هيمنة مجموعة دينية ذات أغلبية على مناطق معيّنة، حيث تُخلق بيئات يشعر فيها أفراد الطوائف الأخرى بالاستبعاد أو التمييز. من الأمثلة على

٥٣- مقابلة مع السيد جاك جندو، ٠٢-٠٥-٢٠٢٤.

٥٤- فادي الهاشم، Citizenship and Diversity: A Selective Teaching of Notions (المواطنة والتنوّع: نهج انتقائي لِلمفاهيم)، منظمة ألف تحرّك من أجل حقوق الإنسان، ٢٠٢١. جرى الاسترجاع من الرابط: https://alefliban.org/publications/diversity-citizenship-a-selective-teaching-of-notions/

٥٥- د. إيلي الهندي. Secularism vs. Sectarianism: Where Does Lebanon Fall? (العلمانية مُقابِل الطائفية: أين يسقط لبنان؟). التقرير الوطني بشأن حرية الدين والمعتقد، فريق العمل الوطني المعني بحرية الدين والمعتقد لبنان، ٢٠٢٢. ص. 55.

٥٦- محمود حمادي، لبنان ليس بلد الحريات الدينية: واقع أبناء الطوائف غير المعترف بها يؤكد لنا ذلك. رصيف ٢٢، ٢٠٢٢. جرى الاسترجاع من الرابط: https://raseef22.net/arabic/article/1088592-lebanon-no-longer-the-country-of-religioous-freedoms-the-reality-of-unrecognized.

ذلك: رفْض توظيف امرأة محجّبة في مركز التسوّق ABC في الأشرفية، أيْ في منطقة ذات أغلبية مسيحية في بيروت . وعلى نحو مماثل، يواجه المسيحيون الذين يبحثون عن وظائف في مناطق إسلامية، أو العكس، عوائق مشابهة تُجسّد نمطًا منهجيًّا مُمارَسًا في البلد، حيث تؤثّر التحيّزات الطائفية في التوظيف. فيُبرز ذلك مشكلةَ الطائفية مقابل الاعتراف بالأقليات، وذلك بصفتها أساسًا للتمييز. وفي هذا السياق، اتفق كل المشاركين في المقابلات على أنّ: «الجميع أقلية في لبنان، ولكنّ التسمية تتبدّل بحسب المنطقة».

٥,٣ التراث الثقافي

يشكّل الحفاظ على التراث الثقافي في لبنان مصدر قلق كبير للأقليات الدينية. فيَعتبر الكثير من المجموعات الدينية أنّ الممارسات الثقافية والتقاليد الدينية مرتبطتان ارتباطًا وثيقًا، فإنْ تَراجَعت إحداهما تَتراجع الأخرى أيضًا.

يتمتّع المجتمع الأشوري -مثلًا- بتراث ثقافي غني يشمل اللغة والرقص والشعائر الدينية الأخرى، إلّا أنّ هذا المجتمع في حاجة إلى المساعدة في الحفاظ على هذه التقاليد، في ظلّ الضغوطات الاجتماعية والنقص في الدعم المؤسسي. وقد واجهت الطائفة الأشورية في لبنان تحديات كبيرة على هذا الصعيد. فبدأ أفراد هذه الطائفة بالوصول إلى لبنان في أوائل القرن العشرين، هربًا من مجازر الإمبراطورية العثمانية، والاضطهاد في العراق في وقت لاحق. فأسّس الأشوريون مؤسسات عدّة تهدف إلى الحفاظ على إرثهم، ومنها الكنائس والمدارس التي تدعم أفراد المجتمع، وتسعى إلى صون التراث الثقافي. مع ذلك، غالبًا ما تطغى على هذه الجهود التحدياتُ التي هي أوسع نطاقًا، والمتعلقة بالعيش في ضمن مجموعة أقلية مهمّشة في لبنان، فتُضعفها وتحُدُّ من فعاليتها[٥٨].

دفعت الظروفُ المعيشية والاجتماعية والثقافية الصعبة الأشوريين إلى الهجرة، فغادر الكثير منهم لبنان بحثًا عن فرص أفضل. وهذه الهجرة تُهدّد بقاءَ المجتمع الأشوري في لبنان على المدى الطويل، وإمكانيةَ هذه الطائفة على الحفاظ على إرثها الثقافي. فبدون حماية أو دعمٍ ناشط من الدولة، يبقى التراث الثقافي للأشوريين معرّضًا للزوال، على غرار السريان والأقليات الأخرى.

يهدّد دمارُ المواقع التاريخية أو إهمالها أيضًا، فرص الحفاظ على تراث مجموعات الأقليات. على سبيل المثال: ذكرَت مقالةٌ نُشرت على موقع «رصيف ٢٢» تدنيس تمثال بوذا في قرية بسكنتا المسيحية[٥٩]. فتُشير أعمال التخريب المقلِقة هذه إلى أن التسامح الديني في البلاد محدود. إلى جانب ذلك، ذكر جندو أنّه على الرغم من تنظيم الطائفة الأشورية لفعاليات ثقافية (مثل رأس السنة الأشورية)، فإنَّه لا اعترافَ وطنيٌّ واسع النطاق بهذه المناسبات. لذا، من الصعب على الأقليات الحفاظ بفعالية على هوياتها الثقافية[٦٠].

٥,٤ القبول الاجتماعي والتمييز

إنّ القبول الاجتماعي للأقليات الدينية في لبنان غيْرُ متّسق. فتُواجه مختلف المجتمعات درجات متفاوتة من التمييز، وتتعرّض مجموعات الأقليات غير المُعترَف بها لِاستبعاد اجتماعي وأحكام مسبقة. أفاد بعض أتْباع شهود يهوه -مثلًا- بأنّ المجتمع يمارس التمييز ضدّهم، وأنهم يتعرّضون للاعتداء الشفهي والجسدي، لا سيّما أنّ المجتمع المسيحي يعتبرهم هراطقة. وقال أحد أتْباع شهود يهوه، وهو يعيش في بيروت: «طائفتنا تُعتبَر ضدّ المسيح، ويعتقد الناس أنّنا لا نؤمن بالمسيح أو بمريَم»[٦١].

٥٩- رابطة نوروز الثقافية الاجتماعية، «وضْعُ المكونات الوطنية والثقافية».
٦٠- حمادي، «لبنان ليس بلد الحريات الدينية».
٦١- مقابلة مع السيد جاك جندو، ٢-٥-٢٠٢٤.
٦٢- حمادي، «لبنان ليس بلد الحريات الدينية».

على نحو مماثل، وصف بعضُ أفراد الطائفة البهائية حالاتٍ أصبحت فيها التفاعلات الاجتماعية متوتّرة، بعد أن كشفوا للآخرين عن هويتهم الدينية. في مقالة «رصيف ٢٢»، أشار المشاركون من الطائفة البهائية إلى أنّ الأشخاص الآخرين أبْدَوا فضولًا بشأن إيمانهم في البداية. ولكن، مع مرور الوقت، بدأوا «بتجنّب التفاعل معنا»؛ ما يعكس الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالمجموعات الدينية غير المُعترَف بها[٦٢]. ويردّد جندو هذا الشعور عندما يصف النظرة المريبة تجاه الأشوريين، بأنّهم غرباء بسبب لغتهم وتقاليدهم المختلفة. وذكر جندو حادثةً، طلب فيها أحد اللبنانيين منه أن يعود إلى وطنه، لِمُجرَّد أنّه يتكلّم اللغة الأشورية[٦٣].

٦٢- المصدر نفسه.

٦٣ مقابلة مع السيد جاك جندو، ٠٢-٠٥-٢٠٢٤.

القصة ٣: السيد جاك جندو

«اكتسبتُ المعرفة والقيَم في الحياة من خلال انخراطي في الكشافة منذ سن مبكرة، والذهاب إلى الكنيسة في الحيّ»

السيد جاك جندو

رحلة جاك جندو: دعوة المجتمع والدولة اللبنانية إلى الاعتراف بالطائفة الأشورية

طوال حياته، سعى جاك جندو جاهدًا إلى تحقيق العدالة والاعتراف الرسمي بأفراد طائفته. بصفته ناشطًا ومحاميًا أشوريًّا[٦٤]، بدأت رحلته عندما وردت إلى ذهنه الأسئلة نفسها، التي يطرحها كل من أفراد الطائفة: لماذا ينتشر التمييز هكذا على نطاق واسع؟ ولماذا مكتوب لنا أن نعاني؟ غذّت أسئلة مثل هذَيْن مهمّة جندو، لتسليط الضوء على مِحَن المجتمع الأشوري في لبنان والخارج.

في صغره، انضمّ جندو إلى الحركة الكشفية، وبنى علاقات وطيدة بكنيسته في مكان إقامته. علّمَته هذه التجارب القيَم والمبادئ التي وجّهت عمله في المستقبل. فكّر في ماضيه قائلًا: «اكتسبتُ المعرفة والقيَم في الحياة من خلال انخراطي في الكشافة منذ سن مبكرة، والذهاب إلى الكنيسة في الحيّ».

حقّق جندو أهمّ إنجازاته خلال فترة جائحة الكورونا، عندما أدرك أهمية تمكين الشباب من استخدام التكنولوجيا لحماية حقوق الإنسان بشكل أكثر فعالية، واستطاع الضغط على مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف، لدعم الشباب المشارِكين في مبادرته. فذكَر جندو: «خلال فترة الجائحة، أصبح من الواضح أنّ اقتراحاتي صائبة ومناسبة، لأنّ الشباب بدأوا باستخدام منصات مثل Zoom والأدوات الأخرى على الإنترنت». بفضل هذه المبادرة، تأسّست شبكة عالمية من الشباب الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية.

استغلّ جندو عدّة مساحات دولية للدفاع عن هذه القضايا. وشرح قائلًا: «بدأتُ بالتساؤل عن السبب وراء التهميش الذي يواجهه الأشوريون. ومع الوقت، وبخاصة عندما شاركتُ في فعالية للأمم المتحدة، اتّضح لي أنّ مجموعات دينية كثيرة أخرى تعاني التهميش أيضًا». لذلك، توسّعَت دعوتُه إلى ما يتجاوز الطائفة الأشورية، وحاول إبراز التحديات التي تواجهها كل الأقليات الدينية.

في لبنان، يتألّف المجتمع الأشوري من حوالي ٥٠,٠٠٠ شخص، ويتميّز بتراث ثقافي غنيّ يعود تاريخه إلى ٤,٠٠٠ عام. مع ذلك، غالبًا ما يُساء فهم هذا التراث أو يجري تجاهلُه من قِبل المجتمع الأوسع. لاحظ جندو أنّ: «الكثير من الناس لا يَعلمون شيئًا عن الديانة الأشورية، أو لا يدركون أنّها لا تزال موجودة، بل يقرأون عنها في كتب التاريخ فقط».

تَعرّض جندو نفسه للتمييز عندما حاول تَوَلّي منصب سياسي في لبنان. ووصف التجربة قائلًا: «عندما ترشحتُ للانتخابات، لم يكن لديَّ سوى خيار الترشّح للمقعد الوحيد المخصص للأقليات في دائرة بيروت الأولى، مع أنّ الكثير من الناخبين المحتمَلين، وبخاصة من الأشوريين، مسجّلون خارج هذه الدائرة الانتخابية». تُبيّن هذه التجربة القيود والتحديات التي تُعرقل التمثيل السياسي للأقليات الدينية، فمثلًا: خُصِّص مقعد انتخابي واحد فقط لتمثيل ستّ أقليات دينية مسيحية.

٦٤- الأشوريون هم مجموعة إثنية أصلية من بلاد ما بين النهرين، تعود جذورها إلى الإمبراطورية الأشورية القديمة. الأشوريون هم مسيحيون في الغالب، وينتمون إلى طوائف مثل الكنيسة الأشورية الشرقية وكنيسة السريان الأرثوذكس، ويؤمنون بيسوع المسيح وتعاليم الكنيسة الأولى. يحافظ الأشوريون على لغتهم وتقاليدهم وثقافتهم المتميّزة، على الرغم من الاضطهاد التاريخي لهم.

على الرغم من العقبات التي واجهها، يَعتبر جندو أنّ التمثيل الحقيقي يتجاوز مجرّد الحصول على مقعد على الطاولة السياسية، بل ينطوي على التزام تلبية احتياجات كل المجتمعات. فيؤكّد جندو: «لسنا ممثّلِين في الدولة أو البلديات أو مجالس المخاتير. إلّا أنّ التمثيل لا يعني فقط أن يكون شخصٌ من طائفتنا في منصب، بل وأن يَجري انتخاب مرشّحٍ يستمع إلى احتياجات كل الفئات». دعا جندو إلى اتخاذ خطوات ملموسة لضمان اعتراف الحكومة بكلّ المجموعات بالتساوي، وإلى زيادة الوعي والتثقيف لدى كل المجموعات المهمشة بشأن حقوق الأقليات. ويختتم بالقول: «عندما نتكلّم عن حقوق الأقليات، لا نشير بذلك إلى الأشوريين فقط، بل إلى كل الأقليات أيضًا. فإذا كنّا نطالب بحقوق الأشوريين فقط، يكون أفق عملنا ضيّقًا».

٦. الأقليات في لبنان: التمثيل السياسي والمشاركة في الحياة السياسية والمدنية

من المهمّ جدًّا توفير التمثيل[٦٥] للأقليات والشعوب الأصلية، لضمان مشاركتهم بفعالية في الشؤون العامة. ومن المؤشرات الرئيسية الدالّة على فعالية مشارَكة هذه المجموعات في صنع القرارات على الصعيد الوطني، وفيما يتعلق بوجودها، كَونُ هذه التشريعات تَعكس آراءَها واحتياجاتها وتراعي مصالحها. تؤدّي هذه الشمولية إلى تحقيق الفائدة للمجتمع ككلّ، عن طريق تعزيز الديمقراطية، وجودة الحياة السياسية والتكامل الاجتماعي، إلى جانب تجنّب النزاعات[٦٦].

ينصّ الدستور اللبناني، وبخاصة المادة ٢٤ منه، على التوزيع النسبي للمقاعد البرلمانية على أساس طائفي، مع ضمان المناصفة بين المسلمين والمسيحيين[٦٧]. ومع ذلك، فإن هذا النظام المصمَّم للحفاظ على التوازن بين الديانتين الرئيسيتين، قد همّش -بدون قصد- الطوائفَ الدينية الصغرى، والطوائفَ غير المعترف بها، ما حَدَّ بشكل كبير من نفوذها السياسي ومشاركتها.

٦,١ لمحة إلى التمثيل الحالي للأقليات

يتعايش في لبنان ١٨ طائفةً دينية مُعترَفًا بها، ولكنّ الطوائف التي هي أقلُّ عددًا، مثل: السريان والأشوريين، تجد أنّ مجتمعاتها غير ممثَّلة بالشكل المناسب، أو مستبعَدة بالكامل من الأدوار السياسية المهمة[٦٨]. على سبيل المثال: تنصّ المادة ٢ من القانون ٢٠١٧/٤٤ على ما يأتي:

أ	يُحدَّد عدد المقاعد النيابية وتوزيعها على الطوائف بحسب الدوائر الانتخابية وفق الجدول المرفق بهذا القانون [الملحق رقم ١]، ويتم الترشيح لهذه المقاعد على أساسها، ويُعتبَر الجدول جزءًا لا يتجزّأ من هذا القانون.
ب	يقترع جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم للمرشحين عن تلك الدائرة».

في غياب «الأعمال التحضيرية» (travaux preparatoires) لهذا القانون، كانت الإشارة الوحيدة إلى الأقليات فيه في الملحق ١، الذي نصّ على مقعد للأقليات في دائرة بيروت الأولى (الأشرفية، والرميل، والصيفي، والمدور). وكان قانون الانتخاب الصادر في العام ٢٠٠٨ قد نصّ على مقعد ثانٍ للأقليات في دائرة بيروت الثانية، ولكنّه خُصِّص للإنجيليين حصرًا في قانون ٢٠١٧.

٦٥- لا يشير التمثيلُ في هذا الجزء إلى التمثيل البرلماني فقط، بل إن التمثيلَ السياسي يشمل أيضًا المشاركةَ في الحياة السياسية، والأحزاب السياسية، والأحداث السياسية.

٦٦- أوليه بروتسيك. A Global Overview: The Representation of Minorities and Indigenous Peoples in Parliament. (نظرة عامة عالمية: تمثيل الأقليات والشعوب الأصلية في البرلمان). المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية. جرى الاسترجاع ١٨ آب/أغسطس ٢٠٢٤ من الرابط:
https://www.agora-parl.org/sites/default/files/agora-documents/A%20global%20Overview_The%20representation%20of%20minorities%20and%20indigenous%20peoples%20in%20parliament-1.original.pdf.

٦٧- الدستور اللبناني ١٩٢٦. ومما جاء في المادة ٢٤ منه: «يتألف مجلس النواب من نواب منتخَبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقًا لقوانين الانتخاب المرعيَّة الإجراء. وإلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، تُوزَّع المقاعد النيابية وفقًا للقواعد الآتية: أ- بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين. ب- نسبيًّا بين طوائف كل من الفئتين. ج- نسبيًّا بين المناطق.

٦٨- الراجي، «أوراق شجرة واحدة».

فالطائفة السريانية -مثلًا- لها جذور تاريخية عميقة في لبنان، تعود إلى أواخر القرون الوسطى. ومع ذلك، عانت كثيرًا للحفاظ على وجودها السياسي. ومن المفيد مقارنتها بالطائفة العلوية، التي -رغم حجمها الصغير (حوالي ٥٠,٠٠٠ عَلَوِيّ مقارنةً بحوالي ٤٠,٠٠٠ سريانيٍّ)[٦٩]- استطاعت الحصول على مقعدَين من خلال الضغط الإستراتيجي. ويُبرز ذلك التفاوتَ في النفوذ السياسي بين مجموعات الأقليات في لبنان، نظرًا إلى المحسوبيات السياسية وتفضيل طائفة على غيرها[٧٠]. وفي هذا السياق، يؤكّد إيلي شربشي، وهو محامٍ وناشطٍ سياسي سرياني كاثوليكي، أنّه مع المساهمات الكثيرة التي حققتها طائفته في تاريخ لبنان، فإنها فشلت في تأمين حقوقها السياسية بسبب غياب تنظيم سياسي موحّد.

٦,٢ تأثير المشاركة السياسية والعوائق التي تواجه هذه المشاركة

يشكّل النظام الطائفي في حدّ ذاته أحد أكبر العوائق، التي تَحُول دون مشاركة الأقليات في السياسة في لبنان، وذلك لأنّ النظام الطائفي يعطي أكبرَ سِتِّ طوائف (الموارنة، والسُّنَّة، والشيعة، والأرثوذكس، والدروز، والكاثوليك الملكيين)، الأفضلية على المجموعات الدينية الصغرى. ويشير حبيب أفرام، رئيس الجمعية الثقافية السريانية في لبنان، إلى أنّ: «الطوائف الكبيرة تحصل على كل شيء، وتُعتبَر الطوائف الأخرى من الدرجة الثانية»[٧١]. يَحدّ هذا التحيّزُ النظاميُّ من الفرص المتاحة للمجموعات الصغرى، لتأمين التمثيل والنفوذ والتأثير السياسي.

زيادةً على ذلك، في حين أنّ الدستور اللبناني يَضمن التمثيل الطائفي، فهو لا يعالج بشكل كافٍ احتياجات الطوائف الصغرى. ويقترح الدستور حلًّا مؤقتًا منذ العام ١٩٩٠ -بعد اتفاقية الطائف-، مذكورًا في المادة ٩٥ على النحو الآتي:

«على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية، وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية.

مهمة الهيئة دراسة واقتراح طرق كفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلِسَي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية.

وفي المرحلة الانتقالية:

أ. تُمثَّل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة.

ب. تُلغَى قاعدة التمثيل الطائفي ويُعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقًا لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفيما يعادل الفئة الأولى فيها، وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدَأيِ الاختصاص والكفاءة».

يؤدّي عدم اعتراف الدولة ببعض المجموعات الدينية، مثل: البهائيين ومجموعات البروتستانت غير المُسجَّلة، إلى مضاعفة استبعادها من المشاركة السياسية بكلّ أشكالها. ومن خلال النصّ على «فترة انتقالية» و«حلٍّ مؤقّت»، تُديم المادة ٩٥ هذا الاستبعاد، الذي استمرّ حتى الآن منذ ٣٤ عامًا. أيضًا ينجم عن النظام الطائفي جمود سياسي وإعاقة في الحكم، وينعكس ذلك على الصعوبات التي تواجهها السلطة السياسية في تشكيل حكومةٍ وانتخاب رئيس. وغالبًا ما يُعتبَر النظام السياسي القائم على الطائفية سببًا رئيسيًّا لعدم الاستقرار السياسي، وللتحديات الاقتصادية في لبنان[٧٢].

٦٩- كمال فغالي، A reconsideration of the distribution of parliamentary seats among sects: ٢٠٢٢ Numbers Study(دراسة إحصاءات العام ٢٠٢٢: إعادة النظر في توزيع المقاعد البرلمانية على الطوائف). جرى الاسترجاع ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤ من الرابط: https://180post.com/archives/31570

٧٠- الراجي، «أوراق شجرة واحدة».

٧١- المصدر نفسه.

٧٢- المصدر نفسه.

ومع أنّ الدستور ينصّ -بحسب ما ذكرنا آنفًا- على عدم تخصيص وظائف محددة لأي مجموعة طائفية، وعلى دَور الكفاءة والجدارة في توجيه تعيينات المناصب العامة، فإنَّ هذه المبادئ تُطبَّق بشكل غير متساوٍ. ومِن أجل تطبيق الجزء الأوّل من المادة، يجب تشكيل هيئة وطنية لإلغاء الطائفية، وهذا أمر بعيد عن الواقع حتى الآن. نتيجة ذلك كلّه، يَدخل البلد في حالة مُطوَّلة من عدم اليقين وعدم الاستقرار، وتستمرّ المجموعات الدينية الصغرى وغير المُعترَف بها في مواجهة التهميش السياسي، في انتظار تأسيس الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية. فالتأجيل على هذا الصعيد يَحْرُم هذه المجتمعاتِ التمثيلَ العادل، ويرسّخ حالة أفراد هذه المجموعات بصفتهم «مواطنين من الدرجة الثانية» في ضمن المجتمع اللبناني. أيضًا يمتدّ التمثيل السياسي إلى الوزراء والسفراء والقضاة، وكلّ المناصب التي تُعيّنها الحكومة. على سبيل المثال: في مجالس الوزراء العشرة التي تشكّلت منذ العام ٢٠٠٤ حتى اليوم، والتي ضمّت حوالي ٢٥٦ وزيرًا بشكل إجمالي، كان هناك وزير واحد فقط من أقلية دينية مُعترَف بها.

القصة ٤: المحامي إيلي شربشي

المحامي إيلي شربشي
السريان الكاثوليك[٧٣] والتمثيل السياسي

شربشي هو عضو في حزب سياسي بارز في لبنان. انخرط في السياسة منذ كان طالبًا في الجامعة، مدفوعًا بالقيَم التي ورثها من عائلته، والمرسَّخة فيه من خلال التراث السرياني. يَعتبر شربشي أنّ النضال من أجل مكانة المجتمع السرياني في لبنان، ليس قضية سياسية فقط، بل مهمة شخصية أيضًا، تهدف إلى الحفاظ على هوية السريان ومساهماتهم في لبنان.

«إنّ الشعب اللبناني عبارة عن مجموعات متنوّعة من الأقليات. لذلك، من المهين إطلاق تصنيف الأقلية في مجموعات معيّنة دون سواها»

«إنّ الشعب اللبناني عبارة عن مجموعات متنوّعة من الأقليات. لذلك، من المهين إطلاق تصنيف الأقلية في مجموعات معيّنة دون سواها» يؤكّد شربشي، مشيرًا إلى هذا المنطق المغلوط، ولا سيما أنه «لا أغلبية طائفية واضحة في البلد». ويَعتبر أنّه إذا توحَّد كلُّ مسيحيّي لبنان مجموعةً واحدة، يمكن التخلي عن الانقسامات الطائفية المسيحية، ولن يعود السريان أقليةً لا تَحظى بالتمثيل الكافي[٧٤].

لِكَونِه عضوًا في حزب القُوَّات اللبنانية، يؤيّد شربشي فكرة أن يَشغل المرشحون الأكثر كفاءةً المقاعدَ المسيحية، بغضِّ النظر عن الطائفة. إلّا أنّه يَعترف بأنّ النظام السياسي الحالي، لا يَعمل بطريقة تسمح بهذا النوع من التمثيل القائم على الكفاءة. بِناءً على ذلك، سعى شربشي، ومعه قادةٌ سريان آخرون، إلى إعادة النظر في النصوص الدستورية، والدعوة إلى تعيين منصب وزير ونائبَين للسريان. ومع كل هذه الجهود، لا يزال المجتمع السرياني يناضل للتغلّب على الجمود المؤسسي، الذي يُبقيهم مهمّشين. ويقول متأسفًا: «كنا نعمل لكي نُلغي تصنيفنا أقليةً، ولكنّ النظام أعادنا إليه».

هُويةُ شربشي، بصفته سريانيًّا كاثوليكيًّا، تُوجِّهُ نشاطَه السياسي إلى حد بعيد. ويصرّح: «بصفتي ناشطًا سياسيًّا ومحاميًا، تُكمّل مهنتي هويتي الدينية. أنا سرياني أولًا، ولبناني ثانيًا، وعضو في حزب القوات اللبنانية ثالثًا». ويَدفعه ارتباطُه الوطيد بجذوره السريانية، إلى التزامِه ضمان إيصال صوت مجتمعه إلى الساحة السياسية في لبنان. ويعتقد أنّ مجتمعه دفع ثمنًا باهظًا ليصل إلى حيث مكانته الآن، مشيرًا إلى أحداث تاريخية أدّى فيها السريان دورًا حاسمًا في الدفاع عن لبنان.

لا تقتصر حملة شربشي من أجل تحقيق التمثيل السياسي للسريان على المناصب السياسية، بل تدعو أيضًا إلى تعزيز الشمولية في مؤسسات الدولة والقضاء. وقد قدّم اقتراحات لتعديل القوانين بما يضمن توظيف السريان في مناصب مهمّة في ضمن الوزارات، أو لإلغاء الانقسام الطائفي المسيحي بدلًا من ذلك، لتعيين الأفراد الأكثر كفاءةً في المقاعد المسيحية. ثم يتحدّى الوضع الراهن مشيرًا إلى أنّ:

٧٣- تَعُود جذور الكنيسة السريانية الكاثوليكية، وهي كنيسة كاثوليكية مشرقية، إلى القرون الأولى للمسيحية في بلاد الشام، وتَشترك في العديد من الطقوس مع الكنيسة السريانية الأرثوذكسية. وبعد الانقسام الخلقدوني، دخلَت في شركة كاملة مع الكنيسة الرومانية الكاثوليكية؛ ما يُميزها عن الكنيسة السريانية الأرثوذكسية. ونظرًا إلى الاضطهاد التاريخي لهذه الطائفة في تركيا والعراق وسوريا، لجأ السريان الكاثوليك إلى لبنان، حيث يواصلون نضالهم للحفاظ على هويتهم الدينية والثقافية. للمزيد من المعلومات، يُرجى الاطلاع على الرابطَين الآتِيَيْن: https://shorturl.at/w0Ff4 و https://shorturl.at/lIFj9

٧٤- يَبلغ عدد السريان الكاثوليك المؤهلين للانتخاب في دائرة بيروت الأولى حوالي ٧٠٠٠ نسمة، وفي دائرة بيروت الثانية ٣٠٠٠، وفي كل من المتن وزحلة ٥٠٠٠. مع ذلك، يشاركون في مقعد نيابيّ واحد مع المجموعات الأخرى من الأقليات.

«الحقيقة هي أنه لا نصوص، ومن ضِمنها الدستور، تَذكُر أنّ الرئيس يجب أن يكون مارونيًّا، بل هذا عُرْف نتّبعه، ورئيسنا الأوّل كان أرثوذكسيًّا». ويقول متسائلًا: «إنّ التمثيل السياسي في لبنان يأخذ في الاعتبار ١٨ مجموعة أقليات، ولكنّه لا يعطي ٦ أو ٧ من هذه الأقليات أيَّ مقاعد. فكيف لا يكون ذلك مهينًا؟». ثم يختتم بالقول: «هذه قضيتي. إمّا أن أنجح في الحصول على الحق في التمثيل السياسي لطائفتي، أو أن أغادر سعيًا وراء دولة تحترم وجودي»، وهذا جسّد جوهر مهمّته المهنية.

٧. حرية الدين

يكرّس الدستورُ اللبناني، الذي وُضع في العام ١٩٢٦، مبدأ الحريات العامة التي تشمل حرية الدين والمعتقَد. وتَضمن المادة ٩ من الدستور أنَّ: «حرية الاعتقاد المطلقة»[٧٥]، وأن على الدولة احترام كل الأديان والعقائد، وحماية حرية ممارسة الشعائر الدينية بشرط ألّا يُخلّ ذلك بالنظام العام. وتُشكّل المادة نفسُها الأساسَ لإنشاء قوانين الأحوال الشخصية الدينية، وأنظمة المحاكم الدينية، والاستقلال الذاتي الداخلي. مع ذلك، بالنسبة إلى الكثير من الأقليات الدينية في لبنان، فإنّ واقع الحرية الدينية أكثرُ تعقيدًا، ومحفوفٌ بالتحديات، إضافة إلى أنّ تطبيق المادة ٩ عادةً ما يكون جزئيًّا و/أو مُسَيَّسًا.

٧,١ حرية الدين والمعتقَد في لبنان: التحديات والتناقضات

يَضمن الدستور نظريًّا حرية الفكر والمعتقد، ولكن -عمليًّا- تَبقى حرية الدين في لبنان مقيَّدة، خاصة بالنسبة إلى الأقليات الدينية غير المُعترَف بها. فلا تتمتّع هذه الأقليات، ومنها الأحمديون والبهائيون والبوذيون والملحدون واللّاأدريون وشهود يهوه، بالحماية القانونية نفسها، التي تتمتّع بها الطوائف المُعترَف بها، والبالغ عددها ١٨. ونتيجة لذلك، تُواجِه مجموعاتُ الأقليات هذه صعوباتٍ قانونيةً واجتماعية[٧٦].

حرية الاعتقاد

في حين أنّ المجموعات الدينية المُعترَف بها تتمتّع بالحق في اعتناق معتقدات الطائفة، لا تستفيد الأقليات غير المُعترَف بها من أي تدابير لِحماية هذا الحق. ومع أنّ للأفراد الحق -نظريًّا- في اختيار إيمانهم ومعتقداتهم، فإنّ اختيار معتقدات تُعارض تلك المعترَف بها في لبنان قد يؤدّي إلى التمييز، حتى إلى تهديدات للسلامة في بعض الأحيان، وبخاصة في حال كان الفرد يعبّر علنًا عن معتقداته. وهذا هو حال الإيزيديين والأحمديين وشهود يهوه.

شهود يهوه[٧٧]

يوجد شهود يهوه في لبنان منذ عشرينيات القرن السابق، ويصل عددهم في الوقت الحالي إلى ٤,٠٠٠ شخص تقريبًا، بحسب دراسة أجراها موقع «رصيف ٢٢». وينتشر شهود يهوه في مختلف المناطق اللبنانية، وبخاصة في المناطق ذات الأغلبية المسيحية. ومع نشاطهم التبشيري، لا يجوز

٧٥- الدستور اللبناني ١٩٢٦، المادة ٩: «حرية الاعتقاد مطلقة، والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام، وهي تضمن أيضًا للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية».

٧٦- مكتب الحريات الدينية الدولية، «تقرير ٢٠٢٢ عن الحرية الدينية الدولية: لبنان».

٧٧- يَعتبر شهودُ يهوه أنفسهم مسيحيين، ويَستندون في إيمانهم إلى الإنجيل، مع أنّهم يفسّرون أجزاءً من الإنجيل بطريقة رمزية بدلًا من الحرفية. ويؤمنون بأنّ بعض أجزاء الإنجيل مكتوبة بلغة رمزية، يجب تفسيرها بطريقة مجازية. من معتقداتهم الأساسية أنّ ملكوت الله هي حكومة حقيقية في الجنة، وليست مجرّد حالة روحية يَدخلها المؤمنون. وبحسب شهود يهوه، ستَستبدل هذه المملكةُ السماوية الحكومات البشريةَ، التي لا تستطيع تلبية الاحتياجات الحقيقة للناس، وستُنفذ المملكةُ إرادة الله على الأرض. ويؤمن شهود يهوه بأنّنا نعيش في «آخر الأزمنة».

لهم قانونيًّا عقد اجتماعات عامة أو شعائر عبادة علَنِيَّة بدون الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الشؤون الداخلية. وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير، جرى حظرُ مجلّات هذه الطائفة ومنْعُها من القيام بأي أنشطة[٧٨].

يُحظر على شهود يهوه في لبنان إنشاء مقرات رسمية لهم؛ ما يُجبرهم على عقد اجتماعاتهم وممارسة طقوسهم في شقق خاصة. وتؤثّر هذه القيود بشكل كبير في قدرتهم على عقد اجتماعات عادية. وفي مقابلة مع «م. أ.» (مِن أفراد مجتمع شهود يهوه، البالغ/ة من العمر ٣٠ عامًا) نقَلَها موقع «رصيف ٢٢»: «إنّ الطائفة تعقد نوعَيْن من الاجتماعات، أحدهما في منتصف الأسبوع، والآخَر في نهايته». ويُحذر أعضاء شهود يهوه من دعوة أشخاص آخرين إلى حضور الاجتماعات والانضمام إليهم، خوفًا من المضايقات أو المخاطر[٧٩].

الأحمديون

هم أعضاء في الجماعة الإسلامية الأحمدية. وهي حركة تأسست في العام ١٨٨٩ على يد ميرزا غلام أحمد في الهند. يؤمن الأحمديون بأنّ غلام أحمد هو المهدي المنتَظر والمسيح الموعود، ويختلفون بذلك عن الاعتقاد الإسلامي السائد بأنّ محمدًا هو خاتم الأنبياء. يشدّد الأحمديون على السلام والحرية الدينية، إلى جانب معتقداتهم الأخرى المميّزة[٨٠]، وقد عانَوْا اضطهادًا واسعَ النطاق في بلدان مختلفة، منها لبنان.

في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، وافق وزير الشؤون الداخلية آنذاك نهاد المشنوق على الاعتراف بالجماعة الإسلامية الأحمدية اللبنانية، تحت رقم ١٧٨٣، إلّا أنّه عاد وسحب هذا القرار بعد بضعة أسابيع من إصداره. ومنذ ذلك الحين، يقيم الأحمديون الصلاة في منازلهم فقط. ثم إن الأحمديّين ابتُلُوا أيضًا باتّهامهم بأنّ لطائفتهم ارتباطًا بإسرائيل، فواجهوا الاتهامات والأحكام نفسها مثل شهود يهوه، بسبب معتقداتهم.

حرية التغيير إلى ديانة أخرى

يمكن أن يجد الأشخاص الذين يتحوّلون من ديانة إلى أخرى، أنّ القانون لا يعترف بهويتهم الدينية الجديدة. على سبيل المثال: إذا تَحوَّل شخص من الإسلام إلى البهائية، فقد يجد أنّه لا يزال مسجّلًا بصفة مسلم في الوثائق الرسمية؛ ما يعني أنّه يبقى خاضعًا لقوانين الأحوال الشخصية عند المسلمين، والتي لم تعُدْ تعكس معتقداته الجديدة. وهذا هو حال الأشخاص الذين يستطيعون تغيير دينهم. إلّا أنّه في حالات أخرى قد يؤدّي التحوّل من طائفة إلى أخرى، إلى التعرّض للتمييز، حتى لتهديدات أو حرمانٍ الميراث أو منافع أخرى، كما حدث مثلًا مع أشخاص تَحوّلوا من المسيحية إلى شهود يهوه. وزيادةً على العواقب الاقتصادية، يتعرّض هؤلاء الأشخاص للمضايقات والاعتداءات والتمييز مِن قِبل أفراد عائلاتهم الآخرين، والأقارب والأحباء، والمجتمعات التي ينتمون إليها.

في حالات أخرى، لا يكون تغيير الديانة خيارًا. فالإيزيديون -مثلًا- الذين كانوا موجودين في لبنان منذ فترة طويلة، اضطُرُّوا إلى تغيير ديانتهم، والتحوّل إمَّا إلى المسيحية أو إلى الإسلام، ليتمكّنوا من التسجيل في الدولة أو عقد زواج أو شغل مناصب عامة أو التصويت أو غير ذلك.

٧٨- في ١٢ أيار ١٩٦٤، أوصت جامعة الدول العربية بحظر شهود يهوه في كل الدول العربية، نظرًا إلى اتهامات تربط طائفة شهود يَهْوَه بالصهيونية.
٧٩- حمادي، «لبنان ليس بلد الحريات الدينية».
٨٠- يؤمن الأحمديون بأن لا وجود للأبدية في الجحيم، وبأنَّ النار هي وسيلة تطهير، وطريق إلى الوصول إلى الجنة، وهي أدنى درجات الجنة، أما أعلاها فهو التمتع بأعلى درجات الإيمان.

في الختام، تشير الضمانات الدستورية في لبنان إلى حرية كل شخص في اعتناق المعتقد الذي يريده، إلّا أنّ الحواجز القانونية والاجتماعية والمؤسَّسِية الكبيرة، تَمنع عمليًّا الكثير من الأشخاص من ممارسة هذا الحق بالكامل، وبخاصة إنْ كانوا ينتمون إلى أقليات دينية أو مجموعات غير مُعترَف بها. ثم إنّ التباين بين الحماية القانونية، التي تحظى بها المجموعات المُعترَف بها، والتحديات التي تواجهها المجموعات غير المُعترَف بها، يُسلّط الضوء على مسألة أكبر، وهي الحاجة إلى الإصلاحات النظامية التي تَضمن حرية الحقِّ لكل الأشخاص في ممارسة الدين، مهما كان إيمانهم أو عدم إيمانهم.

٧,٢ حرية عدم الإيمان

يزيد السياقُ الاجتماعي في لبنان طبقةً من التعقيد على مسألة حرية الدين، عندما تتعلّق بغير المؤمنين والملحدين واللاأدريّين وغيرهم. وغالبًا ما تؤدّي الانقسامات الطائفية المترسّخة في البلد إلى وصمة اجتماعية، لكلّ مَن يحدِّد هويته على اعتبار أنّه ملحد أو لاأدريٌّ (أغنوستي). ولمّا كان المجتمع متديّنًا إلى حدٍّ بعيد، فيمكن أن يَنتج مِن كل تعبير عن عدم الإيمان أو رفض الانتماء الديني، النبذُ أو التمييز أو حتى المضايقة والاعتداء. وقد يُثبط هذا الضغطُ الاجتماعي عزيمةَ الأفراد على مناقشة معتقداتهم علانيةً، أو السعي إلى تغيير معتقداتهم أو هويتهم الدينية؛ ما يُثبِت أنّ حرية المعتقَد ليست متوافرة للجميع بالتساوي.

أُجري آخِرُ تعدادٍ سكاني في لبنان في العام ١٩٣٢ في ظلّ الانتداب الفرنسي، ولم يأخذ في الحسبان الملحدين بافتراض أنّ نسبتهم ٠٪. ومنذ ذلك الحين، يُفترَض في عدد الملحدين أنه ارتفع، ولكن لم تَجْرِ السلطات أيَّ تعداد سكاني لإحصاء عددهم، ثم إنَّ لوائح الشطب لا تَذكُر الملحدين بصفتهم طائفة[٨١]. وتتمثّل المشكلة الكبرى على هذا الصعيد بالتفسير الشائع للمادة ٩، على اعتبار أنّها تستبعد الملحدين من حرية المعتقَد. وتنصّ تلك المادة على أنّ: «الدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب». بسبب الكلمات المختارة في المادة، جرى تفسيرها على اعتبار أنّ المؤمنين بالله حصرًا يتمتّعون بالحماية من الدولة واحترام الحقوق. وقد كرّر قادة المجموعات الدينية الرئيسية مرارًا هذا التفسير، لأنّه يخدم مصالحهم. على سبيل المثال: في برنامج «تواصل» على قناة المنار، قيل: «في الأيام الخوالي، لم يكن الملحدون يكشفون عن معتقداتهم علنًا، بل سعوا إلى إخفاء عدم إيمانهم، ولم يتكلّموا عن أفكارهم أمام الآخرين. أمّا اليوم، فبسبب وسائل التواصل الاجتماعي، أصبحت صفحات عدّة متوافِرة ومخصّصة للملحدين، وتتيح لهم التعبير عن آرائهم. ويمكن رصدها بسهولة إذا فُحصَت منصات التواصل الاجتماعي بدقة»[٨٢].

ظاهريًّا، يحمي الإطار الدستوري حرية الدين، ولكنّه عمليًّا يستبعد أيضًا كلّ مَن لا يتبع اعتقادًا دينيًّا مُعترَفًا به. ويبدو أنّ الدولة تمنح الأديانَ الإبراهيمية فقط الاعتراف الرسمي، ولا تشمل الملحدين أو الذين يختارون عدم الانتماء إلى أي دين[٨٣].

دعت بعضُ الجماعات العلمانية في لبنان (مثل: Freethought Lebanon) إلى علمَنة الدولة، بحجة ضمان المساواة لكل المواطنين، بِغَضّ النظر عن الانتماء الديني. وتُعارض هذه الجماعاتُ فكرة إنشاء «الطائفة ١٩» للملحدين، ويدْعُون -بدلًا من ذلك- إلى إلغاء نظام الحصص الطائفية بالكامل. وتتمثّل رؤيتهم ببناء دولة لبنانية تستند فيها المواطَنةُ والحقوق المدنية إلى الهوية الفردية، وليس إلى الانتماء الديني؛ ما يَضمن المساواة بين كل المواطنين، ومنهم الملحدون، أمام القانون[٨٤].

٨١- مارك بو فاضل وآخرون. Legal Report, Discrimination Against Atheists in Lebanon (تقرير قانوني: التمييز ضد الملحدين في لبنان). Atheists in Lebanon. ٢٠٢١. جرى الاسترجاع من الرابط: https://www.freethoughtlebanon.net/atheists-in-lebanon-legal-report/.

٨٢- مصطفى عيتاني وآخرون. Media Report, Discrimination Against Atheists in Lebanese Media (تقرير إعلامي: التمييز ضد الملحدين في الإعلام اللبناني). Atheists in Lebanon. ٢٠٢١. جرى الاسترجاع من الرابط: https://www.freethoughtlebanon.net/atheists-in-lebanon-media-analysis/.

٨٣- المصدر نفسه.

٨٤- المصدر نفسه.

إنّ مسألة الطائفة ١٩ في لبنان معقَّدة للغاية ومثيرة للجدل. قد يبدو أنّ هذا الحلّ يوفّر بديلًا للأفراد، الذين يريدون الخروج من النظام الطائفي الصارم في لبنان، إلّا أنّه يثير أيضًا مخاوف كثيرة. أوّلًا- يتطلّب هذا الحلّ من الناس الخروجَ من طوائفهم الأصلية، المرتبطة عادةً بشكل وثيق بهُويَّاتهم ومعتقداتهم، من أجل الحصول على حقوق معيّنة، منها إمكانية الزواج خارج نطاق اختصاص المحاكم الدينية. ويؤدّي ذلك إلى مفارقة مهمّة، لأنّ الأشخاص قد يُضطرّون إلى التخلّي عن انتمائهم الديني، حتى وإن كانوا مؤمنين، من أجل التحرّر من القيود التي تفرضها القوانين الطائفية. ثانيًا- لا يمكن اعتبار الطائفة ١٩ متماسكة في حد ذاتها، لأنّها تجمع بين أفراد لا يشتركون إلّا في الرغبة في تجاوز النظام الطائفي في لبنان. ويأتي هؤلاء الأشخاص من خلفيات ومعتقدات وممارسات متنوّعة؛ ما يُضعف إمكانية إنشاء مجتمع أو مجموعة دينية موحّدة، ويُلغي الهدف الأساسي من إنشاء طائفة منفصلة. ثالثًا- الأهمّ، أنّ الحل لا يعالج جذور المشكلة الطائفية. فمن خلال وضع الأشخاص في ضمن طائفة دينية جديدة، يتعامل النظام باستمرار معهم على اعتبار أنّهم أفراد مجموعة دينية، بدلًا من مواطنين أو بشر يتمتّعون بحقوق فردية. ويُرسِّخ ذلك الإطارَ الطائفيَّ ودوره في المجتمع اللبناني، على حساب التحوّل نحو نظام يحترم الأفراد على قدم المساواة، وبِغضّ النظر عن معتقداتهم الدينية.

بِناءً على ذلك، يقدّم حلُّ الطائفة ١٩ بديلًا مؤقتًا في غياب الخيارات الأخرى المفيدة، ولكنّه ليس مثاليًّا. فمِن شأن حلٍّ شامل وشمولي أكثر (مثلًا: اعتماد الزواج المدني بصفته خيارًا قانونيًّا متاحًا لكل المواطنين)، أن يعالج المشاكلَ الهيكلية المنطوية على الطائفية، وذلك من خلال إزالة الدين من الإطار القانون كَكُلّ. وإلى حين اتّخاذ تدابير كهذه، يَبقى حلّ الطائفة ١٩ ضروريًّا –وإنْ كان مُعيبًا في جوهره–، في ظل النظام الحالي الذي يحتاج الى إصلاحات كبيرة وكثيرة.

القصة ٥: السيدة واتسالا كوماري

«نحن نرحِّب بجميع الزوّار»

السيدة واتسالا كوماري
رحلة إيمان ومجتمع في لبنان

واتسالا كوماري، هي عاملة سريلانكية تعيش في لبنان وتعتنق الديانة البوذية[٨٥]. وقد بنت واتسالا حياة قائمة على الإيمان والمرونة والمجتمع في أرض غريبة. قبل خمسة وعشرين عامًا، عندما وصلت واتسالا إلى لبنان، كانت الجالية السريلانكية في لبنان صغيرة ومشتّتة وغير مرئية تقريبًا. ولكن على مر السنين، نمَت لتصبح مجموعة متماسكة من الرجال والنساء من مختلف الديانات -مسلمين ومسيحيين وبوذيين-، يدعم بعضُهم بعضًا في هذا الفصل الجديد في حياتهم.

فخرُها بمجتمعها واضح، من طريقة تحدّثها عن معبد تاباريس، الذي أصبح منارةً تَجْمع بين البوذيين السريلانكيين في لبنان. تقول واتسالا: «إنَّ بعض اللبنانيين يحبوننا، ويزورون المعبد في تاباريس. ونحن نرحِّب بجميع الزوّار». بات المعبد الآن بمنزلة ملاذٍ، يجتمع فيه أفراد الطائفة للصلاة والاحتفال ومشاركة الوجبات. في البداية، كانت التجمّعات تُعقد في البيوت، وكانت صغيرة وغير رسمية، لكنّها سرعان ما تطوّرت لتصبح تقليدًا شهريًّا يعزّز الإيمان الجماعي والترابط.

نظرًا إلى أنّ المجتمع البوذي لا يَعقد الاجتماعات بشكل متكرّر، يقصد أَتْباعُ الطائفة الاحتفالَ بمولد بوذا في شهر أيار/مايو من كل عام. ويشكّل هذا الاحتفال، إلى جانب الاجتماعات الشهرية في المعبد، وقتًا للتأمّل والصلاة والمشاركة الجماعية. تفتخر واتسالا بهذه الاجتماعات، خاصة بالاجتماع الذي عُقد في ٢٨ أيار/مايو، وشارك فيه أكثر من ١,٥٠٠ شخص. وتتفاخر قائلةً: «قضينا اليوم بتمامه في التحضير للتجمّع».

عندما سألنا واتسالا هل تَشعر بالأمان في ممارسة دينها في لبنان، أجابت بامتنان: «الحمد لله، نشعر بالأمان والسعادة للمشاركة في تقاليدنا»، مشيرةً إلى أنّ عددًا كبيرًا من اللبنانيين زاروا المعبد[٨٦] من باب الاحترام والفضول. وقد سمح هذا القبول للطائفة بالازدهار، وعزّز الشعور بالأمان والانتماء، في بلد بعيد عن موطن العمال السريلانكيين.

من ناحية الوظيفة، تعمل واتسالا خياطة وخبيرة تجميل وعاملة تنظيف، وتؤكّد أنّها لم تتعرّض لأي تمييز على أساس هويتها الدينية، وهو ما قد يعود إلى الانتشار الواسع النطاق للديانة البوذية في جميع أنحاء العالم. وبرأي واتسالا، كان لهذا القبول مِن قِبل المجتمع اللبناني دورٌ كبيرٌ في المعاملة الإيجابية، التي اختبرتها واتسالا والبوذيون الآخرون. واختتمت مؤكّدة أنّ: «اللبنانيين يحبّون الشعب السريلانكي، ولكنّهم لا يعرفون الكثير عن الديانة البوذية. وإلى الآن، لم نواجه أي مشاكل، الحمد لله. ولا يمكنني أن أتوقّع ماذا سيحدث في المستقبل، ولكن في الوقت الحالي الوضع جيّد».

٨٥- البوذية هي تقليد روحي أسَّسَه سيدهارتا غوتاما (بوذا) في الهند القديمة، وتُركّز على الطريق إلى الاستنارة. يؤمن البوذيون بالحقائق النبيلة الأربع والمَسار الثُّمَانيّ، مع التركيز على التعاطف واليقظة والتحرر من المعاناة. تُمارَس الديانة البوذية في جميع أنحاء العالم، مع تقاليد متنوعة مثل تيرافادا وماهايانا وفاجرايانا. للمزيد من المعلومات، يمكن الاطلاع على الروابط الآتية: https://www.taadudiya.com///Calendar/Details?pageid=3187&lang=2 https://www.taadudiya.com///Calendar/Details?pageid=3244&lang=2; https://www.taadudiya.com///Calendar/Details?pageid=3357&lang=2; https://tinyurl.com/38pmrnee.

٨٦- المعبد ليس مكان عبادة تعترف به الحكومة، بل إنّه مكان تجَمُّع غير رسمي. وإلى الآن، سمحت السلطاتُ للبوذيين بالتجمع والصلاة والاحتفال فيه.

٨. قوانين الأحوال الشخصية

٨,١ نظرة في قوانين الأحوال الشخصية في لبنان

تَحْكم قوانينُ الأحوالِ الشخصية جوانبَ بالغةَ الأهمية من الحياة، مثل: الزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال. ووفقًا للمادة ٩ من الدستور، ولِلعُرف بشكل عامّ، تتولّى إدارةَ هذه المسائل محاكمُ دينية تُمثّل الطوائف المُعترَف بها في لبنان. مع ذلك، يؤدّي غيابُ القانون المدني الموحّد والاعتماد على القوانين الدينية، إلى تفاوتات في الحقوق وفي المساواة أمام القانون، وبخاصة فيما يتعلق بالأقليات الدينية و/أو المجموعات غير المُعترَف بها. يتّضح هذا الاستبعاد في مجالات (مثل الزواج)، إذ يُضطرّ أفراد المجموعات الدينية غير المُعترَف بها أو الأشخاص الذين لا يريدون التزامَ الأحكام الدينية للطوائف المُعترَف بها، إلى السفر إلى بلدان أخرى لعقد زواج قانوني، لأنّ الدولة اللبنانية لا تعترف بالزواج المدني الذي يُعقَد داخل أراضيها، ولكنها تعترف به إذا حدث في بلد آخر.

إضافة إلى ذلك، تَخضع المسائل الشخصية القانونية، مثل: الزواج والحضانة والميراث، لقوانين الأحوال الشخصية التي تختلف مع اختلاف الانتماء الديني. إلّا أنّ الأقليات الدينية غير المُعترَف بها تُواجه تحديات كبيرة في التعامل مع هذه المسائل. في حين يلجأ أفراد الطوائف الدينية المُعترَف بها إلى المحاكم الدينية لتسوية مشاكل الأحوال الشخصية. ويواجه أفراد الطوائف الدينية غير المُعترَف بها صعوبةً في إيجاد المنتدى القانوني المناسب، فيُضطرون أحيانًا إلى اللجوءِ إلى محاكم تابعة للطوائف المُعترَف بها، مع أنّها لا تتطابق مع معتقداتهم، أو البقاءِ بدون أي سُبل قانونية قابلة للتنفيذ. فيطّبقون قوانين ومبادئ ديانة أخرى لا يعتنقونها، ولا تعكس قيمهم وممارساتهم.

لا يُعيق هذا التعقيدُ القانوني قدرةَ الأقليات الدينية على حلّ المسائل الشخصية فحسب، بل يزيد من تهميشها الاجتماعي أيضًا. بدون الاعتراف الرسمي بهذه المجموعات، تبقى حقوقها محدودة، ولا تستطيع الوصول إلى العدالة على قدم المساواة مع غيرها. ويؤدّي اختلاف الأنظمة القانونية باختلاف المجموعات الدينية، إلى إنشاء مشهد قانوني مُجزَّأ وقائم على عدم المساواة، لأنّ المقاربة في التعامل مع الأشخاص مستنِدة إلى الدِّين الذي ينتمون إليه.

مع ذلك، تتوَافَر للدولة خيارات بديلة. فيقدّم القانون رقم (٦٠/ل. ر.)، الصادر في العام ١٩٣٦، إطارًا للمجموعات الدينية التي لا تعتمد قوانينَ دينيةً مُعترَفًا بها في لبنان. في إمكان هذه الطوائف، الذي أُطلِق عليها تسمية «طوائف القانون العادي»، تنظيمُ شؤونها وإدارتها بحرية وفي ضمن حدود القانون المدني. تنصّ المادة ١٤ من هذا القانون على أنّ الطوائف في ضمن هذه الفئة، يجب أن تمتثل للقوانين المدنية لحلّ مشاكل الأحوال الشخصية؛ ما يعني أنّ الأشخاص الذين ينتمون إلى طوائف غير مُعترَف بها، أو يفضّلون عدم التزام القوانين الدينية، يمكنهم اللجوء إلى القوانين المدنية لتسوية قضايا الأحوال الشخصية.

إضافة إلى ذلك، تَمنح المادةُ ١٥ من القانون نفسه هذه الطوائف فرصةً لاكتساب اعتراف رسمي بوجودها، بشرط ألّا تتعارض تعاليمُها مع الأمن العامّ أو الآداب أو الدستور اللبناني. فبمجرّد الاعتراف بها، يصبح في إمكان هذه المجموعات الدينية الحصول على ممتلكات لأغراض دينية. وحتّى إذا لم تكتسب اعترافًا، يمكنها الاستفادة من القوانين المدنية للأحوال الشخصية؛ ما يقدّم لها هيكلًا قانونيًّا خارج الإطار الديني.

بموجب القانون رقم (٦٠/ل. ر.)، تُقدّم الدولة اللبنانية بديلًا على شكل قانون مدني، لكلّ من لا يتّبع القوانين الدينية. إلّا أنّ تطبيق هذا الخيار لا يزال محدودًا جدًّا، لأنّ لبنان لم يَسُنّ بعْدُ قانونًا شاملًا للأحوال الشخصية، يسمح لكل المواطنين بالتخلّي عن القوانين الدينية بأجمعها.

٨,٢ تأثير قوانين الأحوال الشخصية في الأقليات الدينية

الزواج

بحسب ما سبق أنْ ذكرنا آنفًا، لا يمكن عقد زواج مدني في لبنان، لأنّ القوانين الدينية المتعلقة بالأحوال الشخصية هي التي تُنظّم الزواج. ومِن ثَمَّ، لا يمكن لكلّ الأقليات الدينية عقد زواج صالح بموجب قوانينها الخاصة، لأنه امتياز يُمنَح للمجموعات الدينية المُعترَف بها فقط. فيَستبعد هذا الإطارُ المجموعاتِ الدينيةَ غير المُعترَف بها، مثل: البهائيين والأحمديين وشهود يهوه وغيرهم؛ ما يُجبر أفراد هذه الطوائف على اعتماد مسارات بديلة -وعادةً تكون صعبة- لعقد زواج قانوني صالح. على سبيل المثال: لا يستطيع شخصان من البهائيين الزواج بطريقة قانونية في لبنان؛ إذ يجب عليهما إمّا عقد الزواج في بلد آخر، أو التسجيل في ضمن طائفة مُعترَف بها في لبنان، ثم الزواج[٨٧].

على هذا النحو، تصبح الخيارات البديلة متاحة فقط للأشخاص الميسورين. وكلّ من لا يستطيع تحمّل نفقات السفر إلى الخارج لعقد الزواج لدى القضاء الأجنبي، فلن يستطيع عقد زواجه في لبنان. مع ذلك، هناك حالتان استثنائيَّتان تقدّمان خيارات بديلة للأقليات غير المُعترَف بها، وإن كانتا تمييزِيَّتَيْن وتنتهكان حرية المعتقد. الحالة الأولى هي التحوّل إلى اعتناق طائفة مُعترَف بها، والثانية هي عقد الزواج وفق قوانين طائفة أخرى وولايتها (إذا سُمح بذلك، فلا يستطيع شهود يهوه مثلًا اللجوء إلى هذا الخيار، لأنّ المسيحيين يعتبرونهم أعداء الكنيسة).

تختلف الظروف بالنسبة إلى الأقليات الدينية المُعترَف بها، مثل: العلويين والمسيحيين السريان، الذين يتمتّعون بحقوق مماثلة لحقوق المجموعات الدينية الأخرى المُعترَف بها، ويَدخُل في ذلك قوانين الأحوال الشخصية والمحاكم الدينية، التي تملك القدرة على عقد زواج يُعتبر صالحًا تلقائيًّا في الدولة[٨٨]. مع ذلك، لا تزال حتّى مجتمعات الأقليات المُعترَف بها تواجه التحديات. فالحكومة اللبنانية -مثلًا- لا تمنح المجتمع العلوي أيَّ تمويل أو ميزانية لإنشاء محاكمِه الخاصة. لذلك، يلجأ أفراد الطائفة العَلوية إلى المحاكم الشيعية الجعفرية، للنظر في مسائل الأحوال الشخصية وحلِّ النزاعات، حتّى وإن كانت هذه المحاكم تعتمد قوانين مختلفة عن القوانين العَلوية.

والحالة مُماثلة إذا أراد أفرادُ الطوائف غير المُعترَف بها حلَّ الزواج أو إبطاله. فمثلًا: يلجأ الأحمديون وشهود يهوه إلى محاكم الديانة المذكورة في بطاقات هوياتهم، إذا كانوا قد عقدوا الزواج وفقًا لهذه الديانة، أو يلجأون إلى المحاكم المدنية إنْ كانوا قد أبرموا عقدًا مدنيًّا للزواج في بلد غير لبنان[٨٩].

حضانة الأطفال والانتماء الديني

كما هو الحال في مسائل الزواج، تَنظر المحاكم الدينية في مسائل حضانة الأطفال، وتَبُتُّ فيها. ولكل طائفة مُعترَف بها محكمة دينية، ومجموعة خاصة من القوانين التي تستند إلى العقائد الدينية. يؤثّر ذلك، إلى حد بعيد، في نتائج النزاعات حول حضانة الأطفال، التي عادةً ما تعطي الانتماء الديني الأولويَّةَ، حتى ولو لم يكن ذلك يخدم المصلحة العليا للطفل. قد يُضرّ هذا النهج بالأقليات الدينية، وبخاصة إذا كان الزوجان من ديانتَين مختلفتَين، وكان أحدهما ينتمي إلى طائفة غير مُعترَف بها.

في الزواج بين شخصَين من ديانتَين مختلفتَين، تصبح الهوية الدينية للطفل قضية محورية في قرارات الحضانة. وعادةً تعطي المحكمةُ الوالدَ أو الوالدة الأولويّةَ، وفقًا لمَن يعتنق الديانة المُسجَّلة للطفل. على سبيل المثال: إذا تزوّج رجل بامرأة، أحدهما مسيحي والآخر مسلم، ثم تَنازعا وقرّرا الانفصال، فقد تمنح المحاكمُ المسيحية الشخصَ المسيحي من الوالدَين حق الحضانة، إذا كان الطفل معمّدًا وفق

٨٧- جانيت هانكوك. A Conflict of Minorities (صراع الأقليات). Asian Affairs ١٨، العدد ١ (كانون الثاني/يناير ١٩٨٧): ٣٠ – ٣٦. جرى الاسترجاع من الرابط: https://doi.org/10.1080/03068378708730249

٨٨- لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري. الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع لِلتقريرَيْن الدَّورِيَّيْن الثالث والعشرين والرابع والعشرين للبنان. CERD/C/LBN/CO/٢٣-٢٤. جنيف: الأمم المتحدة، ١ أيلول/سبتمبر، ٢٠٢١. جرى الاسترجاع من الرابط: https://undocs.org/en/CERD/C/LBN/CO/23-24

٨٩- آنا ماريا ضَو، وجُو حمورا، وإسحق إبراهيم. Marriage and Family: Legal and Sociological Analysis in Preventing discrimination and persecution. Models of inclusion of religious minorities in the Euro-mediterranean space (ReMinEm) (الزواج والعائلة: التحليل القانوني والاجتماعي بشأن منع التمييز والاضطهاد. نماذج دمج الأقليات الدينية في الفضاء الأورومتوسطي). Center for Religious Studies Fondazione Bruno Kessler. أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢. ص. ٩-١٤.

تعاليم الإيمان المسيحي. والعكس صحيح، حيث تعطي المحاكمُ الإسلاميةُ المسلمَ/ة من الوالدَين الأفضلية، إذا كان الطفل قد سُجّل على اعتبار أنّه ينتمي إلى الديانة الإسلامية. وقد يؤدّي هذا التحيّز الطائفي إلى تهميش أحد الوالدَين، وبخاصة إذا كانت ممارساته الدينية غير مُعترَف بها أو تتعارض مع عقائد المحكمة الدينية[٩٠].

بشكلٍ عامّ، تميل المحاكم إلى إعطاء الوالد الأفضلية، وبخاصة إذا كان من الديانة نفسها كالطفل. وهذا لا يعني أنْ لا دور لعوامل أخرى، مثل: الحالة الاقتصادية والاجتماعية والسلوك الأخلاقي. إلّا أنّ التحيّز واضح ضد أفراد الأقليات الدينية غير المُعترَف بها، مثل: الأحمديّين والبهائيين وشهود يهوه، حتّى الأقليات المُعترَف بها، مثل: العلويين والمسيحيين السريان[٩١].

في حالات الزواج المختلط، إذا كانت الزوجة تنتمي إلى أقلية دينية غير مُعترَف بها، تؤكّد الأحكام التي تصدرها المحكمة الدينية المختصة (محكمة ديانة الوالد) نقطتَين رئيسيتَين: الأولى، أنّ تربية الطفل يجب أن تكون وفق ديانة الأب، والثانية أنّه من المفضَّل تربية الأطفال في إطار ديانة مُعترَف بها[٩٢]. زيادةً على ذلك، لا تسمح طوائف الإسلام بتبنّي الأطفال. لذلك، تعتمد قدرةُ الأحمديين أو البهائيين أو شهود يهوه على تبنّي الأطفال المنسوبين إلى الديانة المذكورة في بطاقة الهوية. وقد يؤدّي ذلك إلى ترتيبات حضانة، لا تراعي الاحتياجات الثقافية والدينية الفريدة للطفل والأهل.

٩٠- هانكوك، «صراع الأقليات».
٩١- ضو، وحمورا، وإبراهيم، «الزواج والعائلة».
٩٢- المصدر السابق.
٩٣- المصدر السابق.

القصة ٦: القسيسة الدكتورة ريما نصر الله

«أُدرّس ما أؤمن به»

القسيسة الدكتورة ريما نصر الله
قائدة دينية ومربية رائدة

د. ريما نصر الله شخصية لبنانية رائدة، تُوازن بين أدوارها بصفتها قِسّيسة وأستاذة وناشطة. ولمَّا كانت من القِسّيسات القليلات في الكنيسة الإنجيلية في لبنان[٩٤]، فإنّ رحلتها شهادةٌ على مرونتها وإيمانها وتفانيها تجاه مجتمعها ومعتقداتها.

لم يكن طريق د. نصر الله نحو تَولّي دَور قِسيسة سهلًا أو مباشرًا. فقد شعرت بهذه الدعوة منذ سنوات المراهقة، عندما شاركت بنشاط في مدرسة يوم الأحد، ومخيّمات الشباب في كنيستها. وحازت شهادةً في الهندسة الكهربائية من الجامعة الأميركية في بيروت (AUB)، ولكنّها كانت تَعلم أنّ شغفها الحقيقي في مكان آخر.

في العام ٢٠١٨، تبعت خطوات رولا سليمان (أوّل قِسّيسة في لبنان سنة ٢٠١٧)، وأصبحت أيضًا أستاذة لاهوت في Global South Liturgy Department، حيث درّست أساسيات اللاهوت، ووجّهت الطلاب نحو أهمِّ القيَم بالنسبة إليها. ومن أقوالها: «أُدرّس ما أؤمن به»، ملخِّصةً نهجها المتّبَع في دورَيها بصفتها: قِسّيسة ومُدرّسة. في الكنيسة، تُشارك في تفاصيل الحياة اليومية لأفراد جماعتها؛ وفي العالم الأكاديمي، تَنقل لطلّابها التطبيقات العملية للمعتقدات الإنجيلية.

أيضًا تُناصر د. نصر الله فكرةَ الدولة العلمانية، من منطلق أنّ النظام الطائفي الحالي لا يمنح المجتمع الإنجيلي تمثيلًا كافيًا. فلم تَسْعَ إلى الحصول على نفوذ أكبر في ضمن هذا النظام، بل شدّدَت على تأثير طائفتها في المجتمع من خلال المبادرات التعليمية والاجتماعية التي نفّذتها، ومنها تأسيس الجامعات والمستشفيات ومراكز الرعاية. ومع أنّ المجتمع الإنجيلي أقلية، فإنه ليس في حاجة إلى تدابير حماية، لأنّه مجموعة ذات نفوذ كبير، وقادر على المساهمة بإيجابية في المجتمع. تقول د. نصر الله: «أنا مُواطِنة لبنانية، أنتمي إلى الطائفة الإنجيلية».

٩٤- الكنيسة الإنجيلية في لبنان هي تقليد مسيحي بروتستانتي، تَأسّست في القرن التاسع عشر على يد إرساليات. تعترف الدولة اللبنانية بالطائفة الإنجيلية بصفتها إحدى الطوائف الـ١٨ في لبنان. يركّز الإنجيليون على الإيمان الشخصي، وسلطة الإنجيل والتفاعل المجتمعي، وبخاصة في الخدمات الاجتماعية والتعليم. ومع أنّ عدد الإنجيليين قليل، فإنهم يتولّون إدارة أهمّ المدارس والجامعات، ويساهمون بشكل كبير في المشهد التعليمي والاجتماعي في لبنان.

الخاتمة

لا يزال وضع الأقليات الدينية في لبنان معقدًا ومتعدّد الأوجه، ومتأثّرًا بالنظام الطائفي الدقيق في لبنان، والإرث التاريخي للبلد، والديناميكيات الإقليمية الحالية. ويوضّح التقرير أنّ النظام الطائفي في لبنان يهدف إلى تحقيق التوازن بين مختلف المجموعات الدينية، ولكنّه في الواقع يزيد من الانقسامات، ويتسبّب بتحديات تعيق عمل كلٍّ من مجموعات الأقليات المُعترَف بها وغير المُعترَف بها على السواء.

تؤدّي البِنْيَة الاجتماعية والسياسية في لبنان إلى تعقيد الفهم التقليدي لمصطلح «أقليات»، على اعتبار أنّه يشير إلى مجموعات أصغر من غيرها من حيث العدد. فمثلًا: يَعتبر الشيخ محمد حيدر أنّ تصنيف «أقليات» متغيّر، ولا يرتبط بشكل دائم بأيّ مجموعة محدّدة؛ ما يُبرز الطبيعة الديناميكية للمشهد الطائفي في لبنان. في السياق نفسه، يَعتبر إيلي شربشي أنّ لبنان دولة مؤلفة من أقليات، ولا تتمتّع أيٌّ مجموعة بأغلبية واضحة، مشدّدًا على الحاجة إلى مبادرات بناء التحالفات، وإلى حوكمة شاملة لضمان التمثيل العادل.

تزداد التحديات التي تواجهها الأقليات الدينية في لبنان، نظرًا إلى عدم الاعتراف رسميًّا وقانونيًّا ببعض المجموعات، مثل الإيزيديين الذين يعيشون على الهامش بدون اعترافٍ رسمي أو جنسية. وتكشف تجارب هذه المجموعات، التي يرويها قادة دينيون (مثل الشيخ جمعة)، عن نضال عميق من أجل الحفاظ على الهوية، والحصول على الحق الأساسي في الوجود وممارسة العقيدة بحرية.

زيادةً على ذلك، أدّى تدفُّق اللاجئين والتغييرات الديمغرافية في لبنان إلى زيادة المخاوف والتوترات، وتهديد التوازن الطائفي الدقيق، الذي لطالما شكّل حجر الأساس للسياسة في لبنان. فهذه الديناميكيات لا تُهدّد حقوقَ مجموعات الأقليات وأمْنَها فحسب، بل تتحدّى هوية لبنان بصفته ملاذًا للمجتمعات الدينية المتنوّعة.

بناءً على ذلك، يجب على لبنان معالجة هذه التحديات من خلال تدخلات سياسية عاجلة وشاملة، تعترف بحقوق كل الأقليات الدينية وتحميها. ويشمل ذلك إجراءَ الإصلاحات في الإطار القانوني الذي يحكم الاعتراف بالمجموعات الدينية، وضمانَ المساواة في الوصول إلى المزايا التي تقدّمها الدولة، والمشاركة في الحياة العامة، وإنشاء بيئة تحترم التنوّع وتُقدّره.

في الختام، مع أنّ النظام الطائفي في لبنان وفّر للأقليات الدينية، على مرّ التاريخ، الحماية والاستقلال الذاتي، فإنّ النموذج الحالي أصبح غير كافٍ لتلبية احتياجات كلّ المجتمعات. فعلى الدولة اللبنانية إعادة تصوّر المشهد السياسي بما يَضمن إنشاء مجتمع أكثر شموليةً ومساواة، يجمع بين الأقليات الدينية المختلفة لتكوين هوية وطنية متماسكة وتمثيلية.

توصيات متعلقة بالسياسات

الحكومة اللبنانية

على الصعيد الدستوري

- مراجعة الدستور اللبناني، وتحديد المواد التي يمكن فهمها أو تفسيرها أو تطبيقها، بشكل يؤدّي إلى التمييز بين مختلف فئات المواطنين على أساس الانتماء الطائفي، أو تقييد حقوق بعض المجموعات الطائفية حصرًا، واقتراح التعديلات الملائمة على الدستور.
- تطبيق أحكام المادة ٢٢ من الدستور، والأحكام ذات الصلة في اتفاق الطائف، والتي تنصّ على إنشاء مجلس شيوخ يمثّل كلّ الطوائف بشكل عادل وكافٍ، وينظر في «القضايا الكبرى» المتعلقة بالميثاق الوطني، إلى جانب تطبيق مقدّمة الدستور اللبناني، وصَون الحقوق والحريات الأساسية التي يحميها الدستور.
- تطبيق أحكام المادة ٢٢ من الدستور والأحكام ذات الصلة في اتفاق الطائف، والتي تنصّ على إلغاء كل التمثيل الطائفي في مجلس النواب؛ ما يفتح المجال أمام أيّ مواطن لبناني للترشّح وتَولّي مقعد نيابي، بدون أيّ حصص أو قيود تمييزية.
- تطبيق أحكام المادة ٩٥ من الدستور والأحكام ذات الصلة في اتفاق الطائف، التي تنصّ على إنشاء «هيئة وطنية» لمعالجة الطائفية، وتتولى مهمة «دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية»، وفق «خطة مرحلية طويلة الأمد»، و«متابعة تنفيذ الخطة المرحلية»، وأنْ: «تُلغَى قاعدة التمثيل الطائفي، ويُعتمَد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة»، «باستثناء وظائف الفئة الأولى»، و«دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة، مع التقيد بمبدَأَي الاختصاص والكفاءة».

على الصعيد القانوني

- استعراض مجموعة القوانين اللبنانية، لضمان ترجمة الحقوق التي ينصّ عليها الدستور إلى قوانين عملية قابلة للتنفيذ، وليس مجرّد مبادئ عامة.
- إصدار قوانين جديدة تُحدّد الإطار القانوني لحرية الدين والمعتقَد، وحرية التعبير، وعدم التمييز، مع فرض عقوبات على الانتهاكات، وضمان الصرامة في التنفيذ.
- توضيح أي جوانب غامضة متعلقة بقانون الجمعيات، وقانون الإعلام، وقانون الازدراء الديني، وقانون العقوبات، وقانون المحكمة العسكرية.
- مراجعة القانون والإجراءات المتعلقة بالاعتراف بالأقليات الدينية، وتعديلها بشكل يتيح الاعتراف بمجموعات دينية جديدة.
- إصدار قانون مدني للأحوال الشخصية، ينطبق على كل شخص لا يريد اتّباع قوانين الطوائف فيما يتعلق بالزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال وغيرها، ويَضمن مساواة كل المواطنين في الوصول إلى الحقوق القانونية، وبدون الحاجة إلى الانتماء إلى طائفة مُعترَف بها.

المجتمع الدولي والجهات المانحة

- تقديم التمويل والمساعدة الفنية، لدعم الحكومة اللبنانية في إجراء الإصلاحات والتعديلات على الإطار القانوني، والسياسات المتعلقة بحماية حقوق الأقليات الدينية بشكل أفضل. وقد ينطوي ذلك على وضع خطة عمل وطنية لصون حقوق الأقليات.
- الدعوة إلى ذكر حقوق الأقليات الدينية في كل الحوارات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الحكومة اللبنانية.
- تمويل مبادرات بناء القدرات، التي تهدف إلى تمكين الأقليات الدينية في لبنان، ويشمل ذلك دعم منظمات المجتمع المدني المَعنية بحقوق الأقليات، وتوفير خدمات المساعدة القانونية وبرامج القيادة المجتمعية.
- دعم المبادرات التعليمية والثقافية، التي تهدف إلى الحفاظ على لغات الأقليات الدينية في لبنان وتقاليدها وتراثها، ويشمل ذلك تمويل المدارس والمراكز الثقافية والمشاريع الإعلامية.
- إنشاء آليَّات مستقلة أو دعمها، لِتَتبُّع حالة الأقليات الدينية في لبنان، وإعداد تقارير منتظمة حول انتهاكات حقوق الأقليات، والتقدّم المُحْرَز في معالجة القضايا.
- المشاركة في المبادرات الدولية للمناصَرة، بهدف زيادة الوعي بشأن الأقليات الدينية في لبنان، وضمان الدفاع عن حقوقها في المنتديات والتقارير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

المجتمع المدني اللبناني

- إطلاق حملات مناصَرة لتعزيز الاعتراف بالأقليات الدينية في لبنان وحمايتها، ويشمل ذلك زيادة وعي الجمهور العام وصنّاع السياسات بشأن تحدّيات مُعيّنة تواجهها هذه المجتمعات.
- التنسيق مع منظمات المجتمع المدني الأخرى للمطالبة بالإصلاحات القانونية، مثلًا: إصدار قانون مدني موحّد أو منح الاعتراف الرسمي للطوائف غير المُعترَف بها حتى الآن.
- تقديم خدمات الدعم والمساعدة القانونيَّيْن لأفراد الأقليات الدينية، وبخاصة لِمَن يواجهون التمييز أو التحديات القانونية، بسبب عدم الاعتراف بطائفتهم، ويشمل ذلك المساعدة في مسائل الأحوال الشخصية، والوصول إلى العدالة، والحماية من المضايقات والاعتداءات.
- إنشاء مساحات آمنة وشبكات دعم للأقليات الدينية، تتيح لها ممارسة معتقداتها، والحفاظ على تقاليدها الثقافية، والوصول إلى الخدمات الاجتماعية الضرورية.
- إعداد برامج تعليمية تُعزّز فهم التنوّع الديني في لبنان وقبوله، ودمج هذه البرامج في مناهج المدارس والجامعات والمراكز الاجتماعية، للوصول إلى جمهور أوسع.
- بناء قدرات مجموعات الأقليات عن طريق التدريب على القيادة والمهارات الأخرى، ومساعدتها في الدفاع عن حقوقها، والمشاركة في الحياة المدنية، والمساهمة في الحوار الوطني المتعلق بمستقبل لبنان.
- دعم المبادرات الثقافية والدينية، التي تحتفل بتنوّع المجموعات الدينية في لبنان، وتَضمن اعتراف الدولة ودعمها لاحتفالات الأقليات وتقاليدها.

المراجع والمصادر

القوانين اللبنانية

- الدستور اللبناني ١٩٢٦.
- القانون رقم ١٩٣٦/٦٠، الجمهورية اللبنانية.
- قانون العقوبات اللبناني، ١٩٤٣.

مستندات تابعة للأمم المتحدة

- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، ١٩٩٢.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦.

مراجع عن تاريخ الأقليات

- مؤسسة أديان، مستندات منصة «تعدّدية».
- الموقع الإلكتروني الرسمي لمجموعة حقوق الأقليات (Minority Rights Group)، لبنان.

المقالات والتقارير وأوراق السياسات

- بروتسيك، أوليه. A Global Overview: The Representation of Minorities and Indigenous Peoples in Parliament. (نظرة عامة عالمية: تمثيل الأقليات والشعوب الأصلية في البرلمان). المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية. جرى الاسترجاع ١٨ آب/أغسطس ٢٠٢٤ من الرابط: https://www.agora-parl.org/sites/default/files/agora-documents/A%٢٠global%٢٠Overview_The%٢٠representation%٢٠of%٢٠minorities%٢٠and%٢٠indigenous%٢٠peoples%٢٠in%٢٠parliament%٢٠-١.pdf.original.
- بو فاضل، مارك؛ وآخرون. Legal Report, Discrimination Against Atheists in Lebanon (تقرير قانوني: التمييز ضد الملحدين في لبنان). Atheists in Lebanon..https://www.freethoughtlebanon.net/atheists-in-lebanon-legal-report/٢٠٢١.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية. ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٥.
- حكيم، كارول (٢٠١٣)، The Origins of the Lebanese National Idea, ١٨٤٠-١٩٢٠ (أصول الفكرة القومية اللبنانية)، ١٨٤٠-١٩٢٠ مطبعة جامعة كاليفورنيا.
- حمادي، محمود. لبنان ليس بلد الحريات الدينية... واقع أبناء الطوائف غير المعترف بها يؤكد لنا ذلك. رصيف ٢٢. ٢٠٢٢. https://raseef٢٢.net/arabic/article/١٠٨٨٥٩٢--lebanon-no-longer-the-country-of-religioous-freedoms-the-reality-of-unrecognized
- الراجي، رانيا. The Leaves of One Tree: Religious Minorities in Lebanon (أوراق شجرة واحدة: الأقليات الدينية في لبنان). Minority Rights Group International، كانون الأول/ديسمبر، ٢٠١٤. https://minorityrights.org/resources/the-leaves-of-one-tree-religious-minorities-in-lebanon/.

- سانجكتار، ديليك دولكادر؛ وأوزوتشيتين، يشار. (٢٠٢٢). Ottoman Administration in Mount Lebanon and the Sectarian Policy from Tanzimat to the First World War (الإدارة العثمانية في جبل لبنان والسياسة الطائفية من التنظيمات إلى الحرب العالمية الأولى)، International Journal of Social and Humanities Sciences، المجلد ٦، العدد ٢.
- ضو، آنا ماريا؛ وحمورا، حو؛ وإبراهيم، إسحق. Marriage and Family: Legal and Sociological Analysis in Preventing discrimination and persecution. Models of inclusion of religious minorities in the Euro-mediterranean space (ReMinEm) (الزواج والعائلة: التحليل القانوني والاجتماعي بشأن منع التمييز والاضطهاد. نماذج دمج الأقليات الدينية في الفضاء الأورومتوسطي). Center for Religious Studies Fondazione Bruno Kessler. أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢.
- طبارة، رنا. Pop-up shop at ABC Ashrafieh closes after mall allegedly asks it to dismiss hijab-wearing employee (إغلاق محل مؤقت في ABC الأشرفية بعد أن طلب منه المركز التجاري طرد موظفة ترتدي الحجاب). جرى الاسترجاع ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤ من الرابط: https://today.lorientlejour.com/article/١٢٨٩٧٤٠/pop-up-shop-at-abc-achrafieh-closes-after-mall-allegedly-asks-it-to-dismiss-hijab-wearing-employee.html.
- عيتاني، مصطفى؛ وآخرون. Media Report, Discrimination Against Atheists in Lebanese Media (تقرير إعلامي: التمييز ضد الملحدين في الإعلام اللبناني). Atheists in Lebanon.. https://www.freethoughtlebanon.net/atheists-in-lebanon-media-analysis/ ٢٠٢١.
- فغالي، كمال. A reconsideration of the distribution of parliamentary seats among sects: ٢٠٢٢ Numbers Study (دراسة إحصاءات العام ٢٠٢٢: إعادة النظر في توزيع المقاعد البرلمانية على الطوائف). جرى الاسترجاع ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤ من الرابط: https://post.١٨٠/archives/com/٣١٥٧٠
- كاستيلينو، حوشوا؛ وكافانو، كاثلين أ. Minority Rights in the Middle East (حقوق الأقليات في الشرق الأوسط). مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠١٣.
- كتاب حقائق العالَم. لبنان. جرى استرجاعه ١٥-٠٧-٢٠٢٤ من الرابط https://www.cia.gov/the-world-factbook/countries/lebanon/#people-and-society
- لوتسكي، فلاديمير بوريسوفيتش (١٩٦٩)، «Modern History of the Arab Countries» (التاريخ الحديث للدول العربية)، دار التقدم للنشر.
- معهد نيولاينز. Middle East Minorities and the Case of Lebanon (الأقليات في الشرق الأوسط وحالة لبنان). جرى الاسترجاع ١٨ أيلول/أغسطس، ٢٠٢٤ من الرابط. https://newlinesinstitute.org/rules-based-international-order/human-rights/middle-east-minorities-and-the-case-of-lebanon/
- مكتب الحريات الدينية الدولية. ٢٠٢٢ Report on International Religious Freedom: Lebanon (تقرير ٢٠٢٢ عن الحرية الدينية الدولية: لبنان)، وزارة الخارجية الأميركية، ٢٠٢٢. https://www.state.gov/reports/٢٠٢٢-report-on-international-religious-freedom/lebanon/.
- مهرجان الزامبو iHeritage، Zambo Carnival، https://www.iheritage.eu/featured_item/zambo-carnival/#:~:text=The%٢٠origins%٢٠of%٢٠the%٢٠inhabitants,old%٢٠and%٢٠highly%٢٠controversial٢٠.
- الهاشم، فادي. Citizenship and Diversity: A Selective Teaching of Notions (المواطنة والتنوّع: نهج انتقائي للمفاهيم). منظمة ألف – تحرّك من أجل حقوق الإنسان. ٢٠٢١. https://alefliban.org/publications/diversity-citizenship-a-selective-teaching-of-notions/
- الهاشم، فادي. Limitations on Freedom of Religion and Belief (القيود على حرية الدين والمعتقد). التقرير الوطني بشأن حرية الدين والمعتقد، فريق العمل الوطني المعني بحرية الدين والمعتقد – لبنان. ٢٠٢٢.
- هانكوك، جانيت. A Conflict of Minorities (صراع الأقليات). Asian Affairs، ١٨، العدد ١ (كانون الثاني/يناير ١٩٨٧): ٣٦ – ٣٠. https://doi.org/١٠,١٠٨٠/٠٣٠٦٨٣٧٨٧٠٨٧٣٠٢٤٩.
- الهندي، إيلي The Dreadful Task of Defining Minorities (المهمة الشاقة المتمثلة بتعريف الأقليات)، فصل في أطروحة الدكتوراة، الأرشيف العام لجامعة سيدني (غير منشور). ٢٠٠٩.